جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية (مهني)

من إعداد الطلبة:

- بوڤاسي نسيم
- ضيف الله صارة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ ڤنيف غنيمة

لجنة المناقشة

- براهيمي صفيان، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا
- د/ ڤنيف غنيمة، أستاذ محاضرة "أ".....مشرفا ومقرر
- د/ زرورو ناصر، أستاذ محاضر "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/09

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم، وأكرمنا بأنوار المعرفة والفهم، وإفتح علينا بمعرفة العلم ، وحسن أخلاقنا بالحلم، وسهل لنا أبواب فضلك وأنشر علينا من خزائن رحمتك

بسم الله الرحمين الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم

الآية 32 من سورة البقرة

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، الحمد لله على فضله وإنعامه، الحمد لله على وجوده وإكرامه، الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبة، ومن إقتفى أثرهم.

أما بعد، فعملا بقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، نقدم شكرنا وجزيل إمتناننا، وفائق تقديرنا وإحترامنا لكل من منحنا من وقته الثمين، أو أفادنا بعلمه الغزير وتوجيهاته القيمة، وملاحظاته الصائبة، والتي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث، وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة ڤنيف غنيمة التي تكرمت علينا بقبول الإشراف على هذه الرسالة والشكر موصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والشكر وجزاهم الله خير الجزاء.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة، ماديا أو معنويا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة، أساتذة وطلبة وإداريين، ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

إلى هؤلاء نتوجه بعظيم الإمتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات.

*** نسيم و صارة***

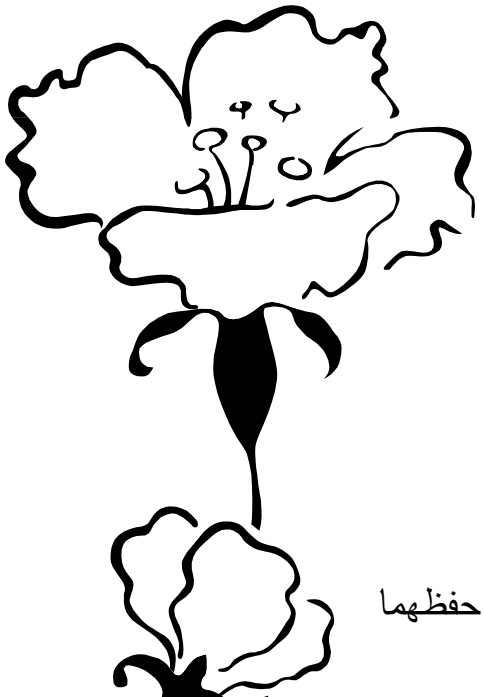

إهداء

إلى من ملئ قلبي عطفا وحنانا روح الوالدين الكريمين حفظهما وأدامهما الله.

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي الكريمة

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاؤوا طريقي بالعلم

إلى كل الأصدقائي، ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث .

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي.

ولن يتجاوزهم قلبي اهدي ثمرة جهدي المتواضع

* صارة *

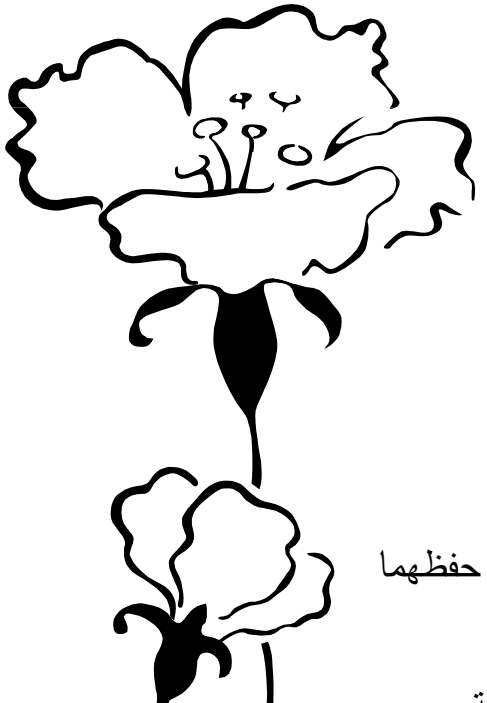

إهداء

إلى من ملئ قلبي عطفا وحنانا روح الوالدين الكريمين حفظهما وأدامهما الله.

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي الكريمة

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاؤوا طريقي بالعلم

إلى كل الأصدقائي، ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث .

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي.

ولن يتجاوزهم قلبي اهدي ثمرة جهدي المتواضع

* نسيم *

قائمة المختصرات

أ- باللغة العربية:

- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة
- **د.د.ن:** دون دار النشر.
- **م.ع.ق.إ:** مجلة العلوم القانونية والإدارية
- **غ.ج:** الغرفة الجزائية
- **ج:** الجزء
- **ق.ع:** قانون عقوبات
- **م.ق:** المجلة القضائية
- **د.م.ج:** ديوان المطبوعات الجامعية.
- **د.و.أ.ت:** ديوان الوطني للأشغال التربوية.
- **ق.إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **د.ج:** دون جزء
- ع: عدد

ب- باللغة الفرنسية:

- P : page

مقدمة

يعد الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها، فالأطفال من أكثر الفئات البشرية تأثرا بإنتهاكات حقوق الإنسان، لذلك كان إهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال[1].

أوّلى المشرع الجزائري عناية خاصة بفئة الأطفال فأفرد لها نصوصا قانونية لحمايتها فمن خلال أحكام قانون الأسرة نظم المشرع أحكام الحضانة والزيارة كإحدى توابع الطلاق مشددا على ضرورة مراعاة و ترجيح مصلحة المحضون[2] ضمانا لنموه في وسط يضمن له العيش بسلام .الامر الذي يساهم في تكوين شخصية متزنة سوية للطفل تفاديا لانحرافه لما لظاهرة جنوح هذه الفئة من خطرا على تماسك المجتمع وعلى مستقبل هذه الفئة نفسها.

يعد جنوح الأطفال ظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات، حيث كانت المجتمعات الأوّلى تعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب .أما لدى المجتمعات الحديثة فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة، وصار ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى إنحرافها عن الطريق القويم والسلوك السوي.

قام المشرع الجزائري بسن نصوص قانونية خاصة لمتابعة الأطفال الجانحين في إطار قانون الإجراءات الجزائية[3] ولكن مع تزايد الإهتمام بحماية الطفولة في الوسط الدولي أحدث المشرع الجزائري قانونا جديدا لحماية الطفل وهو قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية

1- مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العام للأم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 91، سنة 1992.

2- راجع المواد 64 و 66 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم

3- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم

الطفل[1]، وفيه جمع بين الحماية الإجتماعية والقضائية للطفل . حيث خصص بابا كاملا لحماية الطفل الجانح ،عن طريق بيان الإجراءات الواجب إتباعها معه في التحقيق والمحاكمة.

فبالرغم من كثرة الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الحماية الجنائية للإنسان بصفة عامة أو للطفل بصفة خاصة، إلا أننا بالرجوع إلى رفوف مكتباتنا نلاحظ ندرة البحوث أو الدراسات التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للطفل، مما دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع رغم الصعوبات التي تعترض هذا النوع من الدراسات نظرا لتشعب مواضيعها تارة، وتعدد مصادر النصوص ذات الصلة تارة أخرى، ومن هنا حاولنا جاهدين من خلال هذا البحث تجميع المادة العلمية ووضعها أمام الطلبة والباحثين بغية الإطلاع والمعرفة و الإثراء.

تظهر أهمية هذا الموضوع في أهمية مرحلة الطفولة التي تعد اللبنة الأولى لتكوين مستقبل الإنسان ونمو المجتمع وبناء دولة قوية متطورة. لذا فاغلب التشريعات منها التشريع الجزائري تسعى إلى إحاطة هذه الفئة بحماية خاصة، خاصة بعد استفحال ظاهرة الطلاق في الجزائر التي تعد السبب الأول و الأساسي لتفكك الأسرة و انحراف الأطفال وارتكابهم لأفعال يجرمها ويعاقب عليها القانون الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل:

هل وفق المشرع الجزائري في ضمان الحماية القانونية في ظل قانون رقم 15-12؟

لمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي يتخلله المنهج التحليلي، حيث يتم عرض المواد القانونية المتعلقة بالموضوع من خلال البحث في الحماية الجنائية للطفل من الناحية الموضوعية **(الفصل الأوّل)** لنعرج إلى الحماية الجنائية للطفل من الناحية الإجرائية، **(الفصل الثاني)**.

1- قانون 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.

الفصل الأول

الحماية الجنائية للطفل

من الناحية الموضوعية

تعتبر حماية الطفل من أهم القضايا التي تقتضي بالدرجة الأولى وجود قانون خاص به، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، بإعتبار أن مسؤولية حقوق الطفل تقع على الأسرة والمجتمع والدولة، لأن هذه الحماية الجنائية تقتضي توافر جزاء جنائي في مواجهة مختلف الأفعال التي تشكل إعتداء على حقوق الطفل، سواء كانت حقوق أسرية أو ماسة بأخلاقه أو سلامته الجسدية والمشرع الجزائري أولى للطفل الضحية جانب من الاهتمام لا يستهان به هو وهو ما سلطنا عليه الضوء ووقفنا عند أهم الثغرات القانونية المتعلقة به حيث خصصنا في هذا الفصل في دراسة الحماية الموضوعية للطفل وبالتالي قسمناه إلى مبحثين، الحماية للطفل المجني عليه والمعرض للخطر(**المبحث الأول)** والحماية للطفل الجانح **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الحماية الجنائية للطفل المجني عليه والمعرض للخطر

الطفولة هي أهم مرحلة في حياة الإنسان فحق الطفل فيها حقا أصيلاً، تتفرع عنه حقوق أخرى، وهي حقوق تحميه وتحيطه بالأمان إلى حين بلوغه السن التي تجعله مؤهلا بدنيا وعقليا ليتولى زمام أمره، فيعرف واجباته ويقوم بدوره الفعّال في المجتمع.

لقد جاءت إرادة المشرع الجزائري متماشية لمراعاة الحقيقة من حيث عدّة نصوص قانونية، وعليه يحق لنا أن نتساءل عن مدى نجاعة وفعالية هذه النصوص الخاصة، والتي حمت الطفل من أي اعتداء عليه سواء على شخصيته أو سلامته الجسدية أو المعنوية.

وفي ضوء ما سبق فقد إرتأينا دراسة هذه الإشكالية عن طريق تقسيم الحماية الجنائية للطفل من حيث الطفل المجني عليه في **(المطلب الأول)** والمعرض للخطر في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الحماية الجنائية للطفل المجني عليه

موضوع حماية الأطفال من جميع أشكال الإستغلال والمعاملة السيئة، أهمية بالغة توليه للمجتمعات المعاصرة اليوم اهتماما متزايدًا باعتبار هذا الطفل الكائن البشري الذي لا تتوفر لديه الشروط الفيزيولوجية والنفسية اللازمتان لحماية نفسه بنفسه، وتتجسد الدول الحماية القانونية للطفل من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية والتوقيع على بعض المواثق، وسن نصوص قانونية لجرم الاعتداء على حق الطفل في الحياة وسلامة الجسم **(الفرع الأول)** يليه الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحماية الجنائية للطفل في الحياة وسلامة الجسم

تتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بالحياة، وأن يُصان بدنه من أي اعتداء، ولم تقتصر التشريعات حمايتها لحق الطفل في الحياة على تجريم القتل في حد ذاته فقط بل بادرت بتجريم كل ما من شأنه تعريض حياته للخطر أو المساس بصحته،[1] وأمام الاهتمام الكبير سواء على المستوى الدولي أو الداخلي بحقوق الطفل في هذا المجال كان متوقعا أن يحظى هذا الأخير بعناية فائقة وذلك على نقيض ما كان عليه الوضع في الأزمنة السابقة.

ولقد بادرت الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 بالتعهد بأن تكفل لكل طفل حقا أصيلاً في الحياة، وأن تضمن إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه[2].

ولقد أشارت المادة 19 من هذا المرسوم السابق الذكر على أن تتخذ الجزائر جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية والعقلية[3].

يتعرض الطفل منذ لحظة ميلاده لمخاطر متعددة فتهدد حياته أو سلامته البدنية، كذلك كان لابد من إحاطته بسياج من الحماية القانونية ضد كل صور المساس بحقوقه.

وقد إرتأينا من خلال هذه الدراسة تقسيم الأفعال التي تشكل إعتداء على حقوق الطفل إلى طائفتان الأولى الجرائم الماسة بحياة الطفل، والثانية الجرائم الماسة بسلامة الطفل.

1- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د.د.ن، الرياض، 1999، ص28.

2- أنظر المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 92-461، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العام للأم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، سالف الذكر

3- أنظر المادة 19 من المرسوم نفسه.

أولاً: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

الإنسان أحرص ما يكون على استمرار حياته، ويدافع بكل ما أوتي من قوة في سبيل ردع أي إعتداء عليها، ولقد جرمت الشريعة الإسلامية أي اعتداء على حياة الإنسان[1].

ولقد حذا المشرع الجزائري حذو الشريعة الإسلامية الغراء، فرصا منه كل حماية حق الطفل في الحياة جرم قتل الطفل(**1**) مخصصا أحكاما خاصة لقتل الطفل حديث العهد بالولادة (**2**).

1- خضوع جريمة قتل الطفل للقواعد العامة:

إن المتصفح لأحكام قانون العقوبات الجزائري، يلاحظ أن المشرع لم يخص هذه الجريمة بتعريف لها كما أنه لم يفرد لها قواعد خاصة من حيث التجريم أو العقاب، ولا أدل على ذلك من أنه أراد إخضاع هذه الجريمة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 254 إلى 263 من قانون العقوبات، تتمثل أركان هذه الجريمة في الركن المادي الذي يتضمن النشاط المادي أو السلوك الإجرامي، وهو الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل، ولم تشترط المادة أن يتم القتل بوسيلة معينة[2]، فقد يقع القتل بأي وسيلة مادية كالسلاح الناري أو آية آلة حادة، كما يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بفعل سلبي يترتب عنه وفاة الطفل كالطبيب الذي يمتنع عمدًا عن تقديم العلاج إلى الطفل بقصد قتله[3].

وإزهاق روح طفل حي هي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل ويشترط تحقيقها مباشرة فيمكن أن بفصل بينهما فاصل زمني[4].

1- عبد القادر بن مرزوق، حماية الجنين، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 3، كلية الحقوق، تلمسان، 2005، ص 168 .

2- أنظر المادة 254 من ق ع، ومحمد صبحي نجم، شرح قانون ع ج القسم الخاص، ط 6، 2005، ص39.

3- راجع المادة 182 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون عقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-09 مؤرخ في 25 فيفري 2001، ج.ر.ج.ج عدد 15 سنة 2001.

4- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2002، ص9.

يجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي إلى الوفاة، فإن انتفت الرابطة السببية وقفت مسؤولية الفاعل عند حدا الشروع إذا صدر الفعل عن قصد وكان بنية القتل، فـالرابطة السببية إذن هي مسألة موضوعية، وقاضي الموضوع هو المختص بتقديرها بما يكون لديه من وقائع وأدلة، ومتى فصل في إثباتها أو نفيها فلا رقابة عليه من المحكمة العليا[1].

أما الركن المعنوي فتتطلب جريمة قتل طفل إذن توافر القصد الجنائي العام، وهو إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة، فإذا انتفت هذه الإرادة فإن القصد العام لا يقوم وهذا لمن يكره شخصا آخر ويدفعه إلى قتل طفل، والإرادة مفترضة إلا أذا أثبت المتهم عكسها، كما تتطلب هذه الجريمة القصد الخاص وهو نية قتل الطفل وإزهاق روحه[2].

قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة أصلية وهي السجن المؤبد،[3] وعقوبات تكميلية[4] وهي جوازية هذا إن لم تقترن الجريمة بظروف التشديد كسبق الإصرار أو الترصد أو اقتران القتل بجناية أو جنحة حيث تكون العقوبة في مثل هذه الأحوال الإعدام[5].

وتستفيد الأم من ظرف التخفيف في حالة قتل طفل ما حديث العهد بالولادة حيث تكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة[6]، وفيما يلي نستعرض عناصر هذه الجريمة ومبررات تخفيف العقاب.

2- جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

يعد الطفل حديث الولادة متى ارتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية معينة[7]، وهذا ما يتطلب منا تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة، لم يحدّد المشرع الجزائري في المادة

1- أنظر قرار مجلس أعلى عن الغرفة الجزائية 05/22/ 1988 م ق 1992 ع.03، ص185.

2- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2004، ص829.

3- راجع المادة 3/263 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون عقوبات.

4- راجع المادة 9 من أمر نفسه

5- راجع المادة 1/263، من أمر نفسه

6- راجع المادة 2/261 من أمر نفسه

7- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص36.

259 من قانون العقوبات النطاق الزمني لحداثة الولادة وذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة كقانون العقوبات البلجيكي الذي حدّد هذه الفترة بيوم واحد، وهناك التشريع المصري حدّدها 15 يوما[1]، والواقع أنه في ضوء مبررات تخفيف العقاب في هذه الجريمة يمكن القول بأن الطفل يعد حديث العهد بالولادة متى ارتكبت الجريمة لحظة ولادته أو عقبها مباشرة أو بوقت قريب وتبقى المسألة تقديرية متروك تحديدها لقاضي الموضوع[2].

تقوم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة على ركنين:

أ-الركن المادي:

تتمثل في هذا الركن العناصر التالية:

- السلوك الإجرامي الذي تأتيه الأم، وقد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا عدم ربط الحبل السري أو الامتناع عن إرضاع الطفل[3].
- أن يولد الطفل حيا، وبذلك فإن أي مظهر يدل على الحياة كصراخ الطفل الوليد لحظة ولادته يكفي ليجعل الاعتداء عليه بقصد إزهاق روحه[4].
- أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة، ويكون قتل الطفل من طرف الأم نتاج لحظة اضطراب وانزعاج عاطفي سواء أثناء عملية الولادة أو بعدها.
- أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه: على خلاف الشريعة الإسلامية والتي تمد العذر المخفف إلى الوالدين وبغض النظر عن الباعث وعن سن الطفل[5]، فإن المشرع الجزائري قرر في المادة 2/261 من قانون العقوبات على أن تستفيد الأم لوحدها من ظروف التخفيف.

1- راجع المادة 283 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون عقوبات، مرجع سابق.

2- محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص37.

3- أنظر مجلس أعلى غ.ج، قرار صادر يوم 1983/2/4 ملف رقم 30100 نقلا عن جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص90.

4- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص الجزء1، الطبعة2، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص106.

5- محمد أبو العلا عقيلة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، ط3، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1991، ص65.

ب- الركن المعنوي:

يتمثل هذا الركن جريمة قتل الطفل حديث الولادة من الجرائم العمدية التي يطالب القانون فيها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، ويتمثل القصد العام في انصراف الأم إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة. وأما بالنسبة للقصد الخاص فهو أن تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل الوليد.

إذا توافرت الشروط السابقة فإن الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف، وذلك بتخفيف عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة على أن لا يطبق هذا التخفيف على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة[1].

ثانيا: الحماية الجنائية للطفل من أعمال العنف العمدية

يعرف العنف أنه استخدام القوة أو السلطة أو التهديد بذلك ضد الذات أو ضد شخص آخر.

فهذه الجريمة تتكون من جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل وحق تأديب الطفل.

1) جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل:

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده، والوظائف الطبيعية لأعضائه، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 269 من قانون عقوبات التي تعاقب على كل فعل ينطوي على جرح أو ضرب أو منع الطعام أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي الموجهة ضد قاصر لا يتجاوز 16 سنة، وللوقوف على هذه الجريمة نتطرق إلى أركانها القانونية والجزاء الذي رتبه المشرع العقابي لها[2].

1- نصت المادة 2/44 من قانون العقوبات على ما يلي:" **ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف**" .

2- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، (الجرائم الواقفة على الأشخاص)، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 85.

أ-الركن المفترض:

الركن المفترض هو الطفل الذي لا يتجاوز 16 سنة، وبما أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي حدّدت سن الطفل بـ 18 سنة فإنه يفترض معه أن تمتد الحماية إلى غاية هذه السن، وذلك عملا بالقاعدة الدستورية التي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون.[1]

ب-الركن المادي:

فهو أخذ عدة صور[2]، والتي تتمثل في الجرح الذي يتمثل في قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته أي كان سببه وأي كانت جسامه ذلك وبأي وسيلة حدثت، وفي الضرب الذي يعرف على أنه" كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها"[3]، وأيضا منع الطعام على الطفل وهو ما يترتب عنه تعرض صحة الطفل للخطر في نص المادة 269 تشير ولو ضمنيا بأن الجاني هو من الأشخاص الذي يعرض عليهم القانون واجب تلبية حاجات الطفل[4]. وهناك بعض الأعمال العمدية الأخرى[5].

ويكمن الجزاء فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 500 إلى 5000 كل جاني يقوم بالاعتداء على الطفل بإحدى الصور السابقة.

2) حق تأديب الطفل:

يعتبر تأديب الطفل مطلب ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء أو الأمهات بصفة عامة على أولادهم، ولا أدل على ذلك من أن المشرع الدستوري يجازي الآباء عن القيام

1- راجع المادة 132 من الدستور 2016.

2- أنظر المادة 269 من قانون العقوبات المذكورة سابقا.

3- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط2، د م، ج، الجزائر، 1988، ص69.

4- وتراري صليحة، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 39.

5- محمد كحلولة، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي م،ع،ق،إ، 2004، ع2، ص6.

واجب تربية أبنائهم ورعايتهم،[1] وهذا ما استقرت عليه الأنظمة القانونية المقارنة ودرجت على العمل به.[2]

أ- حسن النية في تأديب القاصر:

ويقصد بحسن النية أن يهدف الشخص وراء استعمال الحق تحقيق الغاية التي تقرر من أجلها الحق فإذ تبين أن مستعمله سيء النية فإنه يسأل عن الجريمة التي ارتكبها،[3] فالطبيب الذي يجري مثلا عملية جراحية لمريض ليس بقصد علاجه وإنما بقصد إجراء تجربة علمية يسأل عن القتل أو الجرح العمد حسب النتيجة.

وبالمقابل فإن المشرع الجزائري قد سكت عن هذه النقطة مكتفيا بالنص ولو بصفة ضمنية بأن لا وجه للتجريم في حالة تأديب القاصر طالما أنه حاصل في الحدود التعارف عليها قانونا،[4] وذلك كله في سبيل غاية تربيته.

ب-سن التأديب:

إن حق تأديب الطفل مرتبط بسن معين استنادا لما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم" غذي ولدك سبعا وصاحبه سبعا ثم أترك حبله على غاربه".

وبما أن الطفل يخضع في طور نموه لمؤثرات بيولوجية ونفسية وثقافية فقد راع المشرع هذه الحقيقة وقام بتقسيم المراحل التي يمر بها الصغير إلى ثلاثة أطوار:

الطور الأول: يبدأ منذ الميلاد حتى بلوغ الطفل سن 13 سنة ويسمى بالصغير غير المميز[5]

المميز[5]

الطور الثاني: ويبدأ من سن التميز حتى بلوغ الطفل سن 19 ويسمى بالشخص المميز[1].

1- راجع المادة 65 من الدستور والمادة 36 من أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 15 ، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984.

2- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة طبعة 1، الجزائر، 2003، ص 220.

3- مصطفى حسني، جرائم الجرح والضرب في الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص31.

4- راجع المادة 1/39 من ق.ع على"**لا جريمة إن كان الفعل قد أمر أو إذن به القانون**" .

5- أنظر المادة 2/42 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم سنة 2007.

الطور الثالث: وهو بلوغ الطفل سن 19 ويسمى بالبالغ أو الراشد أين يكون فيها كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

ثالثا: الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

اهتمت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية الصحية للطفل ويستدل ذلك كما تضمنته المادة 24 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل سنة 1989 بحيث نصت على أن« لكل طفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وفي خدمات الرعاية الصحية وفي المراجعة الدورية للعلاج المقدم للطفل الذي يودع في المؤسسات لأعراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية».[2] ويتخد عدم المساس بحق الطفل في الصحة عدة أشكال أهمها:

1- جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال:

اهتم المشرع الجزائري بوقاية وعلاج الأفراد من الأمراض المعدية ويتضح ذلك جليا من السياسة الصحية المتنامية في الجزائر والتي تلزم الأفراد بالخضوع لتدابير صحية معينة وخاصة عند انتشار الأوبئة وذلك بإصداره لبعض المراسيم التي تنظم الموضوع.[3]

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 69-88 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، فقد أورد المشرع طائفة من الأمراض المعدية التي يجبر الطفل على الوقاية منها بسبب خطورة العدوى الناشئة عنها، نذكر منها على سبيل المثال: الشلل، الخناق، الجذري...إلخ.[4]

والإخلال بهذا الالتزام يترتب عنه توقيع الجزاء والذي يتمثل في غرامة تتراوح من 30 إلى 500 دج،[5] ويقع هذا الالتزام على الوالدين أو الأوصياء ورؤساء المؤسسات العمومية،

1- راجع المادة 43 من قانون عقوبات.

2- راجع المبدأ الرابع من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924.

3- مرسوم رقم 69-88 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، المؤرخ في 17 يونيو1969 ج.ر.ج.ج عدد 53 الصادر في 20 يونيو 1969، ص539.

4- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، مرجع سابق، ص64.

5- راجع المادة 14 من مرسوم رقم 69- 88، مرجع سابق.

كما ألزم المشرع في قانون حماية الصحة وترقيتها على إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجل فيهم فترات التطعيم.

إذن فوفقا لهذه النصوص أصبح التطعيم الإجباري مظهر من مظاهر الطابع الاجتماعي للحق في سلامة الجسم، فلا يجب على الوالدين رفض اللقاح طبقا للمادة 53-54 فإن رفضوا فعلى الطبيب أن يتدخل برغم اعتراض الوالدين أن تدخله مشروعا ما دام أنه إلتزم بالضوابط الإدارية والقواعد الفنية والقدر اللازم من الحيطة والحذر.

2- جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية:

تعتبر من أخطر الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الطفل لما لها من أبعاد خطيرة سواء على صحته البدنية أو المعنوية وحتى الخلقية لكونها تفتح أمامه بابًا للإنحراف وفساد الأخلاق.

وأمام هذا فلقد بادر المشرع الجزائري بسن الأمر 26/75 المؤرخ في 19أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول.[1]

أشار المشرع في الباب الثاني منه على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية وتأخذ هذه الجريمة صورا وهي:

أ- **جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر الذي لم يكمل 21 سنة.**

ب- **جريمة السماح لطفل لم يبلغ 18 من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية.**

3- جريمة تسهيل تعاطي المخدرات للأطفال:

لحماية الطفل من خطر تعاطي المخدرات أقر المشرع في القانون 18/4 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،[2] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال

1- الأمر رقم 75-26 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر في 9 مايو 1975.

2- راجع المادة 13 من قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجاز المشروعين بها، ج.ر.ج.ج عدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004.

والإنجاز اللامشروعين، عقوبات جزائية ضد من ثبت في حقه تسهيل تعاطي المخدرات بأي طريقة، المواد 15 و16 فحسب نص المادة 13 من هذا القانون يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للطفل في صيانة عرضه وأخلاقه

إن الحق في صيانة العرض هو من أسمى الحقوق التي اهتم بها المشرع الجزائري فكلفه على نطاق واسع ودعمه بحماية فعالة وقوية، ويعرض العرض اصطلاحا على أنه الطهارة الجنسية أي التزام الشخص سلوكا جنسيا لا يعرضه إلى لوح اجتماعي[1].

أولا: الحماية من جرائم العرض

جلي بنا التنبيه قبل الخوض في طيات الموضوع إلى وجود ترسانة شريعية دولية بسطت حمايتها في هذا المجال، نذكر منها على سبيل المثال المادة 34 من اتفاقية حماية حقوق الطفل 1989 والمادة 27 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد باديس ابابا في يوليو 1990[2].

أما عن مجال التجريم باعتبار سن الضحية ظرفا مسند فلقد اعتبر المشرع الجزائري في ذلك في ثلاث حالات:

1) جريمة اغتصاب الطفلة القاصرة:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 336-2 من قانون العقوبات وعبر عنه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة نفسها بلفظ هتك عرض[3]، ولم يعرف

1- خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص24.

2- المرسوم رقم 03-242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإقريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر في 9 يوليو 2003.

3- راجع المادة 336 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري

المشرع بل إكتفى بالنص على أن كل من ارتكب جناية هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي نجد أنه عرف الاغتصاب في المادة 23-222 على النحو التالي:" **كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكبت على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة**" [1]

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن لفظ الاغتصاب يتسع ليشمل كل فعل وطء لإمرأة يكون تاما وغير مشروع دون رضاها،[2] فوفقا لهذا التعريف فإن أي إيلاج لعضو التذكير في غير موضعه الطبيعي (عنصر التأنيث) لا يعد اغتصابا، ومن باب أولي لا يعد اغتصابا إيلاج غير عضو التذكير في عضو التأنيث وهو ما يصطلح عليه بالشذوذ والجنسي.

ويعاقب الجاني مرتكب الاغتصاب على قاصر لم تتجاوز 16 سنة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، أما إذا كان الجاني من أحد أصول الفتاة أو معلميها أو ممن له سلطة عليها، فإن القانون قد راع هذه الظروف المشددة وعمد إلى رفع العقوبة لتصبح المؤبد ويمكن تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على مرتكب الجريمة الاغتصاب.

2) الفعل المخل بالحياء:

وهي كل الأفعال الماسة بالعرض تعاقب عليها المادة 337 من قانون العقوبات سجن مؤقت من 10 إلى 20 سنة لما نصت المادة 335 بالعقوبة من 5 إلى 16 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل سنه 16 سنة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص36.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الطبعة 17، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص115.

ويفهم من هذه المادة ن جريمة الإخلال بالحياء هو كل فعل يمارس على جسم إنسان سواء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالاً بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء.[1]

فنص المادة 269 من ق ع م على أنه " **كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كانت سنه لم تتجاوز اثني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت من الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة 2 المادة 267 تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن 7 سنوات**"،[2] وهذه الصورة تختلف عن سابقتها لفعل الاغتصاب يختلف عنصر الإكراه والتهديد أما في حالة ارتكابها من أصول الطفل أو الطفلة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 335 و336.[3]

3) جريمة الشذوذ الجنسي

يعرف الشذوذ الجنسي على أنه " كل اتصال جنسي غير طبيعي بين شخصي من نفس الجنس"[4].

ولقد عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 338 من ق ع على: " **كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحسب من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000**".

فمن ثم يلاحظ أن المشرع لم يعرف الشذوذ الجنسي وإكتفى بالقول أنه اتصال جنسي بين شخص وآخر من نفس جنسه.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، 2002، مرجع سابق، ص 100.

2- راجع المادة 267 من ق ع

3- راجع المادة 334 إلى 336 من ق ع

4- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص104.

فالركن المفترض هو سن الضحية، بحيث إشترطت المادة 344 من قانون العقوبات أن ترتكب الجريمة ضد قاصر لم يكتمل 19 سنة.

ونص ذات المادة يعاقب الفاعل بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 دج مع جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، ويمنع من الإقامة من 1 إلى 5 سنوات على الأكثر وبتطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق والسلوك

إن توريث الأبناء الخلاق والآداب خير من توريثهم المال، حيث يكسبهم الآداب والمحبة ويجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة، ومن ثم كان تحريض الأبناء على الفسق وفساد الأخلاق من قبل الأب أو الأم أو وصي الطفل بمثابة خروج الفاعلين عن دورهم واداء رسالتهم والقضاء على الوظائف الطبيعية والاجتماعية التي كان وبالتالي إنعدام أي عنصر من هذه العناصر يضر بوحدة الأسرة[1].

فالمشرع الجزائري، قد قرر حماية لأخلاق القصر ما دون 19 سنة وذلك تحت غطاء حماية القصر من الفسق والدعارة وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 342 من قانون العقوبات، والحكمة من ذلك سد الباب أمام من ... إستمالة وإغراء براعم الحياة الذين هم في عز نومهم الجسدي والعقلي.

يعاقب المتهم في جنحة خاصة عقوباتها من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 إلى 25.000 دج، وفي جميع الحالات تطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

والحكمة من التشديد في هذا الوضع لمرتكبي السلوك المحرم من صفة وما يفترض فيهم لكي يكون مثلا يقتدي به في الأخلاق والسلوك الطيب لأن يكون مصدر للتعريض على الفسق.

1- قال تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء، إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم" سورة النور الآية 33.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر المعنوي

نظرا لأهمية موضوع الطفل المعرض للخطر المعنوي، يولي المشرع الجزائري عن طريق نظامه الجنائي حماية واسعة النطاق، عن طريق حملة من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية التي حددت سنا معينة إذا بلغها الطفل وكانت حالته الصحية أو الأمنية أو المعنوية أو التربوية معرضة لخطر ما، وجبت آنذاك حمايته عن طريق اتخاذ تدابير الحماية والمساعدة لل‌عدد حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي في **(الفرع الأول)** وكذلك الجرائم التي تعرض الطفل للخطر**(الفرع الثاني)** والتي أولى لها المشرع اهتماما بالغا.

الفرع الأول

حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي

مبدئيا إن أهم تعريف بالطفل المعرض للانحراف هو ما أورده معهد الدراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة في سنة 1955 حيث عرفه:" **كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب اتخاذ أساليب الوقاية**"[1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المادة الأولى من الأمر 3/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهق[2] قد نصت على أن:"**القصر الذين لم يكملوا 21 سنة وتكون أخلاقهم أو تربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر، أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية والمساعدة التربوية.**

1- طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 70.

2- راجع المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 مؤرخ في 14 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر بتاريخ 1972/02/12، (الملغى بموجب قانون 15-12)

فما يمكن ملاحظته لأول وهلة على النص هو أن المشرع قد وسع من دائرة التعريف وحسن من فعل بأن تسمح هذه المادة لقاضي الأحداث أن يحمي الطفل في حالات عدة وذلك طبقا للأمر 3/72 السابق ذكره، فإنه يعد الطفل معرضا للخطر المعنوي في الحالات التالية:

أولا: حالة ما إذا كانت صحة الطفل معرضة للخطر

وتكون في حالتين:

1. تعرض الصحة الجسدية للطفل للخطر

إذا كان يعاني مثلا من سوء التغذية سواء بسبب الفقر أو الإهمال العمدي من طرف الآباء على النحو الذي تم تبيانه في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد التي نصت عليها المادة 3/330 من ق.ع التي نصت:" **أحد الوالدين الذي تعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها**".

والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية 25.000 إلى 100.000 دج أحد الوالدين كما ذكرتها المادة السابقة الذين يتخلى عن كافة التزاماته التي يعرض صحة أولاده للخطر[1].

وإذا كان الطفل يعاني من مرض معدي لم تتخذ بحقه إجراءات المساعدة الطبية[2].

2. تعرض الصحة النفسية للطفل للخطر

قد يعاني الطفل من تأخر عقلي، فلا يستطيع بسببه أن يساير مجرى الأمور من حوله مما قد يكون سببا في إهماله أو سوء معاملته من طرف الأولياء وبخاصة إذا كانوا

1- راجع المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري.

2- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.م.ج، 2004، ص 220.

يجهلون مرضه[1].

ثانيا: تعرض حياة الطفل للخطر

وذلك في حالة ما إن أوجد الطفل في مكان غير آهل بالناس، كما حظنا ذلك في جرائك تعريض الأطفال للخطر في الفرع الثاني الذي سندرسه لاحقا وخاصة مع تزايد عدد الأطفال المشردين الذين لا مأوى لهم يحميهم[2].

ثالثا: تعرض أخلاق الطفل للخطر

ويكون ذلك في حالة ما إذا كان الأب والأم يشكلان قدوة سيئة للطفل كاعتيادهم على السكر أو سوء السلوك أو ممارسة الدعارة.....الخ[3].

رابعا: تعرض تربية الطفل للخطر

يكون ذلك في حالة ما إذا كانت تربية الطفل غير سوية، كأن يعامل مثلا الطفل الذكر معاملة الأنثى أو إن ما خالف الأولياء القواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معينة وذلك طبقا للمرسوم رقم 76-66 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي[4].

ولخلاصة لما سبق يمكن القول بأن المشرع قد فتح الباب أمام القاضي من اجل إعمال سلطته التقديرية في مدى حاجة الطفل إلى حماية بناء على الوضعية التي يوجد فيها الطفل.

1- عنان جمال الدين، الحماية القانونية للطفل الموجودة في خطر، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مجلد 33، عدد1، 2019، ص ص 51-83.

2- الليثي هشام طاهر، معايير ومقومات تصميم البيانات التعليمية للطفل و أثرها على تحفيز قدراته التخيلية، مبادئ رياض الأطفال والحديقة الثقافية بالقاهرة، سوريا، مجلد5، عدد 1، 2020، ص 1239.

3- الحاج علي بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الوظائف والمعيقات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مجلد1، عدد2، 2021، ص 6-24.

4- المرسوم رقم 76-66، المؤرخ في 16 أبريل 1976، يتعلق بالطابع الإجباري التعليم الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 33، الصادر في 23 أبريل 1976، نصت منه المادة 2 أنه:" **يجب على الآباء والأوصياء، وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكلفون اولادا في سن القبول المدرسي ان يسجلوهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي**".

الفرع الثاني

الجرائم التي تعرض الطفل للخطر المعنوي

اهتم المشرع الوطني على غرار بعض التشريعات بحماية الطفل، حيث أدرج حماية حقوق الطفل في دستور 1996 وجسدها في التعديل الدستوري سنة2016.

كما تضمن قانون العقوبات هذه الحماية بإقراره نصوصا خاصة يعاقب على الأفعال التي تضر الطفل أو تعرض سلامته للخطر[1]، ومن هذه الجرائم ترك الطفل العاجز وتعريضه للخطر وجرائم خطف الأطفال ومن هنا سندرس هذه الجرائم التي تكمن في ترك الأطفال العاجزين و تعريضهم للخطر وخطف الأطفال.

أولا: جرائم ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر

يعاقب المشرع الجزائري على وقائع ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في صورتين هما: جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر، وجريمة التحريض[2].

1. جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر

هذه الجريمة نصت عليها المواد 314 إلى 319 من قانون العقوبات ويتغير الوصف الجنائي لهذه الجريمة تبعا لصفة الجاني ومكان ترك الطفل وذلك بحسب ما إذا كان مأهولا أو خال من الناس.

تتطلب هذه الجريمة توافر الركن المادي والمعنوي ويتكون من عنصرين يتمثل الأول في الترك أو تعريض الطفل للخطر، ويقصد بالترك هنا نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصدق

1- راجع نصوص المادة 314 و 319 من قانون العقوبات الجزائري.

2- محمد أمين حسين، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد8، عدد 1، 2021، ص 171-183.

آخر ودون حاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها.

لذلك فإن الجريمة تقوم في حق من ترك طفلا أمام باب ملجأ أو مسجد أو جمعية خيرية ولو كان ذلك على مرأى من الناس[1].

أما العنصر الثاني فيتمثل في حمل الغير غلى ترك الطفل أو تعريضه للخطر وهي صورة من صور التعريض المعاقب عليها قانونا فنلاحظ أن المادة 314 من ق.ع لم تقتصر في الحماية على الطفل، وإنما شملت أيضا العاجز سواء كان سبب العجز يرجع إلى حالته البدنية أو العقلية كالجنون والمعتوه والتي تنص على أن:" **كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب بمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، فإذا نشأ عن الترك والتعريض للخطر من مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا حدث الطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة**".

أما ركنها المعنوي فإنها تتطلب لقيام هذه الجريمة علم الجاني بجميع أركانها التي يتطلبها القانون واتجاه إرادته إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه، وأن تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي او المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى، غير أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أن مجرد نقض الركن المادي وشروط الجريمة يعفي من البحث عن نية الفاعل وقصده إذ يرى أن القانون لم يجعل من النية أو القصد

1- بحث حول الجرائم المرتكبة ضد الأسرة والطفل، منشور في موقعH P://forum.law.dz.com.php ?showtopic تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 مارس 2023 على الساعة 10:30

الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى وذلك مادام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة[1].

أما من حيث الجزاء فيختلف من حيث ترك الطفل في مكان خالي وتركه في مكان غير خال.

أ. ترك الطفل في مكان خال:

وهو المكان الذي لا يوجد فيه الناس[2]، يعاقب فيه الجاني بالحبس من سنة إلى 3 سنوات ويتم تشديد العقوبة[3] على الشكل الآتي:

- **درجة الضرر الحاصل:** إذا كان العجز او المرض لمدة تتجاوز 20 يوما، فغن الجريمة تشكل جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات[4].

أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات[5].

- **صفة الجاني:** نصت عليها المادة 315 من ق.ع بحيث تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته على الشكل الآتي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إن لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز آلي لمدة 20 يوما.
- السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أو عجز أحد أعضاء فأصيب بعاهة مستديمة.

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة طبعة 2، د.و.أ.ت، الجزائر، 2002، ص 23.

2- راجع المواد 314 و 315 من قانون عقوبات جزائري.

3- راجع المادة 314 فقرة 1 من قانون عقوبات جزائري.

4- راجع المادة 314 فقرة 2 من قانون عقوبات جزائري.

5- راجع المادة 314 فقرة 3 من قانون عقوبات جزائري.

- السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

ب. ترك الطفل في مكان غير خال[1]:

مجرد إتيان الفعل في مكان يعمه الناس، يعاقب الفاعل بالحبس من 3 أشهر إلى سنة ويتم تشديد العقوبة بتوافر طرفين هما:

- **درجة الضرر الحاصل[2]:** إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي مدة تتجاوز 20 يوما، فتكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

إذا حدث الطفل بتر وعجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات.

- **صفة الجاني:** تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا[3].

يلاحظ التشريع أن العقوبات المنصوص عليها في حالة ترك الطفل في مكان غير خال جاءت مخففة مقارنة مع سابقتها المقررة لترك الأطفال في مكان خال، فإن كانت هذه التفرقة تجد ما يبررها في فلسفة القانون إلا أن الواقع يحتم أن تشدد العقوبات وذلك بسد للباب في وجه من تخول له نفسه المساس باستقرار الطفل الذي هو تحت وصايته أو ولايته.

وفي جميع الأحوال سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد[4].

1- راجع المواد 316 و 317 من ق.ع.ج.

2- راجع المادة 316 /فقرة 2-3-4 من ق.ع.ج.

3- راجع المادة 317 من ق.ع.ج.

4- راجع المادة 318 من ق.ع.ج.

2. جريمة التحريض على ترك الطفل:

يقصد بهذه الجريمة التخلي عن الطفل من طرف الوالدين أو من طرف أحدهما، ففي هذا النوع من الجرائم العقوبة لا تسلط على الوالدين أو احدهما با تمتد إلى الغير أي الشخص يلعب دورا إيجابيا وفعالا في دفعها إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير وقد نصت عليه المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري:" **كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة"**[1].

"كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك و كل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله"[2].

"كل من ضح وساطية للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك"[3].

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وبناء عليه تأخذ هذه الجريمة أشكال بحيث تتمثل الأولى في تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهم المولود أو الذي سيولد وذلك بإعزاء ودفع الأب أو الأم بأي وسيلة كانت. والثانية تتمثل في العقد مؤداها الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه هي التخلي عن ولدهما الذي سيولي الشروع في ذلك، وكذا حيازة مثل هذا العقد واستعماله أو الشروع في استعماله.

والثالثة تتمثل في الوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك، فتعتبر هذه الصورة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين على التنازل عن أبنائهما لفائدة الغير وتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الأبوين أو بين أحدهما وبين شخص ثالث فيوصهما ببعضهما ويقوم بالمساعي التمهيدية أو التنفيذية بقصد جمع الأطراف

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 178.

2- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 37.

3- بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، د.م.ن، 2005، ص 113.

أو الطرفين يتفقون ويتواعدون على أن يتخلى الوالدين أو أحدهما عمن طفلهما الذي ولى أو سيولي.

ثانيا: جرائم خطف الأطفال

اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجود قدم الإنسانية لكل ما يجب ذكره إنها في الآونة الأخيرة استفلحت وتفتش بشكل ليس وملفت للانتباه خصوصا أنها تمس بأضعف فئة في المجتمع وهو الطفل وكذا ما يتسبب في الإخلال بالأمن والاستقرار العام داخل البلاد.

فالخطف هو انتزاع قاصر طفل لم يبلغ سن الرشد من حضانة الوالدين الشرعيين للطفل أو الأولياء عليه الوالدين قانونا برعاية دون وجه حق ويمكن تصنيف اختطاف الأطفال إلى مجموعتين[1]:

1- اختطاف الأطفال على أيدي أحد الوالدين.

2- الاختطاف الذي يقوم به الغرباء لاختطاف بدافع ارتكاب جريمة أخرى.

أ- أركان الجريمة:

- **الركن المفترض:** هو صفة الطفل الذي لم يكمل 18 سنة كاملة.
- **الركن المادي:** يتم الخطف بانتزاع الطفل من بيته، ونقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على هذا الطفل.
- **الركن المعنوي:** تتطلب الجريمة توافر القصد، وتتمثل في إتيان الجنائي فعله بإرادته الكره وهو يعلم أن القاصر قد خطف أو ابعد من المكان الذي وضع فيه[2].

ب. العقوبات المقررة لردع جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري:

نصت المادة 326 من قانون عقوبات على ما يلي:" **كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس**

1- عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الأردن، 1998، ص24.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة 15، دار هومه، ج1، الجزائر، 2014، ص 201.

لمدة من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج"[1].

وإن تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله[2].

إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالتحاليل،فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه أحكام المادة 293 مكرر 1 التي لم يميز بين قاصر وبالغ[3].

ولكن تم مؤخرا تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 بموجب القانون 14-1 المؤرخ في 4 فبراير 2014، حيث أدرج المشرع الجزائري نص جديد يجرح فعل كف القاصر وذلك في المادة 293 مكرر1 التي حررت كما يلي:"**يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إن تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع غلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية**".

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه[4].

وبهذا يكون المشرع أضاف حماية خاصة للقصر ضد ظاهرة الاختطاف المتفشية في المجتمع الجزائري مؤخرا.

1- راجع المادة 1/326 من ق.ع.ج

2- أمر رقم 66-156، يتضمن قانون عقوبات، مرجع سابق

3- راجع المادة 293 مكرر1 من ق.ع.ج

4- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 201، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 7، الصادر في 16 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966.

- **مسألة زواج المخطوفة أو المبعدة من خاطفها:**

أوردت المادة 326 في فقرتها الثانية حكما خاصا بالضحية الأنثى[1]، بحيث يكون زواج القاصر المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة ويحول لهن معاقبة الجاني ويستفيد منه الشريك، غير أنه من الجائز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين هما: إبطال الزواج والشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

- مسألة إخفاء الطفل مع العلم بحالة خطفه

لقد صرح المشرع الجزائري فعل اخفاء طفل مع العلم بحالة خطفه وذلك من خلال نص المادة 329:" **كل من تعمد اخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة باشتراك معاقب عليها**"[2].

ج- موقف المشرع الجزائري من جريمة اختطاف الأطفال

اعتمد المشرع الجزائري تعديلات ضمن قانون1/14 المتضمن قانون العقوبات فيما يخص جريمة اختطاف الأطفال وتعد من أبرز الآليات القانونية لمكافحتها بحيث عدل واستحدث مواد تجرم فعل الخطف ضد القصر فبموجب المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات بحيث شدد العقوبة إلى السجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول أن يخطف قاصرا لم يكمل 18 سنة من عمره عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل في الفقرة1[3]، وفي الفقرة الثانية يعاقب عليه بالإعدام بعد أحاله هذه الفقرة على العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 من نفس القانون[4]، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية وإذا ترتبت عليها وفاة

1- راجع المادة 326 فقرة 2 من ق.ع.ج.

2- راجع المادة 329 من ق.ع.ج.

3- راجع المادة 329 مكرر1 من ق.ع.ج.

4- راجع المادة 1/263 من قانون 1/14.

الضحية وفي الفقرة الأخيرة نص على الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف[1]، ومن خلال ما سبق نفهم بأن المشرع الجزائري شدد العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال من جهة ومن جهة أخرى أقر عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف وهذا لمكافحة هذه الجريمة.

1- راجع المادة 294 من ق.ع.ج

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للطفل الجانح

بإعتبار الطفل الفئة الضعيفة في المجتمع والتي تحتاج إلى إهتمام ورعاية فقد استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بحماية الطفل تحت 15-12، خاصة بالنسبة للطفل الجانح في مرحلة المتابعة والتحقيق لكونهما أولى مراحل الكشف عن الحقيقة ، وذلك بتكريس إجراءات مناسبة لتحقيق حماية قانونية موضوعية وإجرائية تعتبر بمثابة ضمانات تكفل إبعاده عن مهاوي الإجرام والانحراف، تتجلى في إمكانية الاستعانة بمحامي في جميع مراحل الدعوى وعدم توقيفه ما لم يبلغ 13 سنة وعدم متابعته جزائيا، وأيضا إلغاء إجراء التلبس وإستحداث إجراء الوساطة، وكذا إفراده بجزاءات مناسبة تتمثل في تدابير ملائمة لشخصية الطفل الجانح من أجل وإعادة إدماجه داخل المجتمع.

فمن هنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول الحماية الجنائية للطفل حيث المسؤولية الجزائية وفي المطلب الثاني الحماية للطفل من حيث العقوبة.

المطلب الأول

الحماية الجنائية للطفل من حيث المسؤولية الجزائية

لقد تفادى المشرع الجزائري تحديد السن الأدنى كمرحلة الحداثة منتهجا في ذلك سياسة الشريعة الإسلامية وتتماشى مع الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 وحسن ما فعل المشرع ذلك أن الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، يتعين أن يكون محل عناية من قبل المشرع سواء في حالة انتفاء مسؤوليته لعدم بلوغه سن التمييز أو في حالة تجاوز هذا السن وعدم بلوغه سن الرشد الجزائي، وعليه يمكن تعريف الحدث أنه كل شخص ذكرا كان أم أنثى لم يبلغ الثامنة عشر من عمره إرتكب فعلا من الأفعال المعاقب عليه قانونيا وما يترتب عن ذلك تقييم مرحلة الحداثة والمسؤولية المقررة لكل فئة من فئات

الأحداث ويبدو هذا الاختلاف من عدة وجوه لاسيما من حيث حدود السن المقررة لكل مرحلة ومدى إعتماد الإدراك في تحديد المسؤولية.

الفرع الأول

انعدام المسؤولية

تبدأ هذه المرحلة بالولادة وتستمر إلى غاية سن الثالثة عشرة، والطفل في مثل هذه المرحلة ينعدم عنده الوعي والإدراك وبالتالي تنعدم عنده حرية الاختيار فهو لا يفقه ما يترتب عن تصرفاته من أثر ونتيجة لذلك تمتنع لحية المسؤولية الجزائية ومن ثم يمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ومن باب المقارنة فقد حدد فقهاء الشريعة الإسلامية هذه المرحلة حتى بلوغ الطفل سنه السابعة ومن ثم لا يحاسب الصبي غير المميز على الجريمة التي ارتكبها، ولا يقتضي منه ولا يعزز غير أن إعفاءه من المحاسبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عملا بالقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية"لأن الدماء والأموال معصومة...(.)[1]

وعلى نقيض ذلك فقد ألغى المشرع المسؤولية المدنية للحدث غير المميز، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 125 مكرر من ق.م.ج بقولها:" **لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه وعدم حيطته إلا إذا كان مميزا**"، [2] وفي هذه الحالة يمكن للمضرور أن يعود بدعوى التعويض عن العمل الضار على المسؤول عن الحدث وذلك عملا بأحكام المادة 1/134 من ق.م ويمكن للمكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إن اثبت بأنه قام بواجب الرقابة أو أثبت بان الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 2/134 ق.م(2).

1- نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص14.

2- انعدام الأهلية ومن ثم المشرع الجزائري بموجب المادة 49 من ق.ع قد ألغى البحث في توافر التمييز وعدم توفره والمادة 1/459 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني

المسؤولية المخففة والكاملة

أولا: المخففة

تنص المادة 2/49 من ق.ع.ج على أنه:" **ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة**"، وبالتالي يعتبر الحدث في هذه السن مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم، غير ان المشرع راعى عنصر الإدراك والتمييز اللذان لا يمكن أن يكتملا لدى الطفل دفعة واحدة وإنما يكون ذلك على مراحل متتالية تبعا للنمو التدريجي للقوة الذهنية والنفسية للطفل، الأمر الذي جعل مسؤوليته مخففة ترك القاضي الأحداث الحرية في تقدير العقوبة المناسبة والتي يراع فيها ظروف الحدث الاجتماعية وملابسات القضية وأبعاد السلوك الجانح وخطورته الاجتماعية ومن ناحية الفقه الإسلامي فإنه يترتب أيضا مسؤولية جنائية على الصبي في هذه المرحلة وإنما يكون محلا للمسؤولية التأديبية كالتوبيخ أو الضرب وذلك في نطاق التعزيز الذي يتسم باحتوائه مجموعة من التدابير التي تمكن القاضي من مكنة الملائمة والتفريد بحسب الظروف الشخصية والموضوعية للحدث من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة مصلحة الحدث عن تطبيق هذه التدابير التأديبية[1].

ثانيا: المسؤولية الكاملة

وهي مرحلة الإدراك التام ويفترض فيها أن الحدث قد اكتمل نموه الجسدي والعقلي ببلوغه سن الرشد المقدر ب 18 سنة وتصبح مسؤوليته الجزائية كاملة ولا تسقط هذه الأخيرة على من بلغ سن الرشد الجزائي إلا إن أطرأت على أهليته عوارض أثناء ارتكاب الفعل المجرم كالجنون مثلا مما يستدعي حجره في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية[2].

1- العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، دو.م.ج، الجزائر، 1996، ص378.

2- نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق، ص 19.

إن هذا التحديد في السن الجزائي إن كان يتماشى مع ما أبرمته الجزائر من اتفاقيات وحتى مع من ذهب إليه فقهاء المالكية والحنفية إلا انه يثير بعض التناقضات بحيث يمكن مثلا اعتبار الطفل راشدا جزائيا وغير راشد مدنيا، وهو ما يستدعي في الكثير من الأحيان العمل على توحيد سن الرشد في جميع القوانين[1].

1-تقدير سن الرشد:

بما أن اغلب التشريعات تميل إلى تحديد سن الحدث بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت رفع الدعوى العمومية على الحدث او بوقت صدور الحكم وهذا أمر يكاد ان يكون محل اتفاق الفقه وهذا ما يتماشى مع مقتضيات العدالة ومبادئ القانون الجنائي التي تقضي بعدم جواز أن تطبيق العقاب على الجانح عن فعل لم يكن يستحق العقاب عليه وقت ارتكابه[2].

وقد تساير إذن المشرع الجزائري هذا النهج في تحديد سن الحدث حيث نصت المادة 443 ق.إ.ج على:"**ان تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بين المجرم يوم ارتكاب الجريمة**"، وهو ما استقر عليه قضاء المجلس الأعلى حيث قضى في قرار له بإذن بأن:"**متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يوح ارتكاب الجريمة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون حيث يعد خرقا لقواعد الاختصاص إدانة المتهم الذي لم يبلغ بعد 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة و إحالته أمم محكمة البالغين لا الأحداث**"،سيكفل من ذلك المتهم إذا كان يبلغ يوم ارتكاب الجريمة اقل من ثمانية عشرة سنة وأحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث،فإن الحكم الصادر عن هذه الجهة تعد باطلا بطلانا مطلقا إلا انه يؤخذ على هذا الاتجاه أن الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين يمكن أن تصبح عديمة الأثر في مواجهة المجرمين البالغين، فقد تتخذ

1- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات د و م ج، الجزائر، 1991، ص146.

2- تعديلات المادة 249 من ق.إ.ج بموجب أمر رقم 95-10، مؤرخ في 25 فبراير 1995 والتي تجيز معالجة محاكمة الأحداث أمام محكمة الجنايات في الجرائم الإرهابية.

المحكمة تجاه الحدث الجانح إجراء وقائي كتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية عليه، هذا الإجراء وإن كان يتناسب مع الحدث الجانح فغنه لا يصح القضاء به تجاه المجرم البالغ، ونفس الشيء بالنسبة لإجراء الإيداع بالمؤسسات الإصلاحية والتي هي في الأصل مخصصة لرعاية الأحداث الجانحين وتوجيههم وليس لإيواء البالغين واختلاطهم بالأحداث فلابد من تدخل المشرع في هذه الحالة من أجل وضع النصوص وبيان الإجراءات التي يجب بالنسبة للأحداث الذين يبلغون سن الرشد قبل الحكم عليهم.

2-إثبات سن الرشد:

إن الأصل في تحديد السن أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد أو الأوراق الرسمية الأخرى كدفتر العائلة والتي تعتبر أقوى الأدلة في إثبات تاريخ الميلاد تطبيقا هذا ما لم يثبت تزويرها، أما في حالة عدم وجودها أو إذا ساور القاضي شك في تقدير السن المثبتتة كأن لا يكون هذا التقدير يتماشى مع واقع الحال، فيمكن للقاضي في هذه الحالة أن يلجأ إلى أهل الخبرة الفنية كالأطباء مثلا.

ولكن هذا الأساس من السائل التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة المحكمة العليا.

إن الدفع بعدم بلوغ الحدث المتهم سنا معينا، يعد دفعا جوهريا، وبالتالي يمكن إثارته أمام المحكمة العليا وذلك بالاستناد إلى وجه الخطأ في تطبيق القانون [1].

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للطفل من حيث العقوبة

بعدما درسنا الحماية الجنائية للطفل الجانح من حيث المسؤولية الجزائية في المطلب الأول سندرسه في هذا المطلب من حيث العقوبة.

1- نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق، ص 21.

بما أن كل واحد من الفقهاء يرى العقوبة بمنظوره الخاص فإن إعطاء معنى محدد للعقوبة أمر ليس بالهين حيث بعضهم اعتمد على المعيار الشكلي وعرفتها أنها:" **الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته على جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون**"، وهو جزاء يوقع تنفيذا لحكم قضائي وقد أعيب هذا التعريف كونه لا يبرر جوهر العقوبة من حيث إنها تصيب المحكوم عليه في حياته وحريته وشرفه وماله[1] وذهب البعض الآخر تعريفها من الجانب الموضوعي[2]:"**بأنها انتقاض لكل الحقوق أو بعضه نتيجة ما أصاب المجتمع من أضرار ونلاحظ أن كل هذه التعريفات والاختلافات لم تشتمل على عناصر العقوبة على خلاف ما عرفه البعض بأنها الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية**"، وهذا التعريف الذي نراه الأنسب من غيره وإذن سنتناول في هذا المطلب ثلاث نقاط نخصص الأولى في عقوبة الغرامة(**الفرع الأول**) والثانية للعقوبات السالبة للحرية والعمل بالنفع العام(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

عقوبة الغرامة

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة والملاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغون من العمر ثلاثة عشرة سنة وما فوق وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة إذ تنص المادة 51 من ق.ع.ج على أنه:"**في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة**".

رغم أن الغرامة عقوبة كانت أم تدبيرا من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات إلا أن آراء الفقهاء القانون في جدوى فرضها على الحدث متباينة فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه لأنها غالبا ما تقع على والديه، وان ليس للغرامة

1- حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، مطابع الريفي التجارية، د.ج، 1991، ص6.

2- محمد الفاضل، التشريع الجزائي المقارن، مطبعة جامعة، د.س.ن، دون البلد، ص 285.

تأثير ملحوظ على سلوك الحدث، كون القاضي لا يستطيع استبدالها بالحبس عند عدم الدفع قبلها إلى تدبير آخر في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد فرض الغرامة على الحدث فهو بنظره من التدابير المقيدة، كونه ينفذ في بيئة مفتوحة، كما أنها من بدائل العقوبة أو التدبير (قصير الأمد) لأنها تعد إنذارا أوليا إلى والي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه كما أن للغرامة دورا علاجيا خاصة بالنسبة لأولئك الأحداث الذين يتقاضون أجورا عن أعمالهم ويدفعونها من مالهم الخاص،لأنهم سيشعرون بضرورة عدم الوقوع في الخطأ كي لا يضيعوا دخلهم[1].

والاتجاه الثاني أولى بالتأييد فهو في نظرنا تجنب الحدث مساوئ الاختلاط بالأحداث التي تعين الأكثر خطورة منه في حالة فرض تدبير الإيداع في حقه، كما أنها ستدفع الحدث إلى تجنب الوقوع في الخطأ إذا دفع الغرامة من ماله الخاص وستدفع والي الحدث إلى ممارسة دورهما بجدية كي لا يقع الخطأ ثانية إذا ما دفعوهم مبلغ الغرامة.

غير أن في الواقع العلمي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية لعقوبة على الحدث الجانح لأنه في حال توقيعها على الحدث فإن مسؤولية المدعي بتكفل تسديدها علما أن مسألة الإكراه البدني[2] لا يمكن تطبيقها على الحدث الجانح مثلما نصت المادة 60 فقرة 3 من ق.إ.ج.ج:"**غير انه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية... إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر(18)**"، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 64780 والذي يقضي بما يأتي:"**لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه يوم ارتكاب الجريمة ثمانية عشر سنة ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم**".

1- رؤوف عيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، 1966، ص 639.

2- سمير الجنوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977، ص 114.

الفرع الثاني

العقوبات السالبة للحرية والعمل بالنفع العام

أولا: العقوبات السالبة الحرية

وهي العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزلة عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن، قد تطول أو تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله.

وقد كانت العقوبات سبب في نشأة علم العقاب،لأن تنفيذها قد يمتد بطبيعته وقتا طويلا إلى حد استغراق حياة المحكوم عليه في بعض الأحيان مما يتطلب وضع قواعد تنظم علاقة المحكوم عليه بهذه المؤسسات وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يتضح لنا من خلال استقراء المواد 49، 50، 51 من ق.ع.ج[1] والمادة 70 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2] وما بعدها، بأن المشرع جعل من سن الحدث معيارا لتوقيع العقوبة عليه فاعتبر بأن القاعدة العامة هي توقيع التدبير، وبالتالي فهو الأول عند معاملة الحدث الجانح وخص به جميع الأحداث سواء كانوا صغارا أو ضمن الحدود العليا لسن الحداثة كما سبق تبيانه[3].

وبمفهوم المخالفة أعلاه فإنه لا يجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها بنصه:"**إن الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة يخضع إما لتدابير الحماية او التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من ق.ع.ج.**

1- راجع المواد 50-51 من قانون العقوبات.

2- المادة 70 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.

3- قرار المحكمة العليا رقم 64780، المؤرخ في 15 ماي 1990، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1992، ص 283.

قبل إلغاء المادتين 444 و445 من ق.إ.ج جزائية بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري"

وإما عقوبات مخففة طبقا لنص المادة 50 من ق.ع الفقرة الأخيرة غير أن المادة 445 من ق.إ.ج أجازت لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح والمخالفات ان تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إن رأت ذلك ضروريا، نظرا لظروف الدعوى أو لشخصية الحدث أما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس، فالظاهر من النص أنه غير جائز ذلك تقرر نقص قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس لمدة 6 أشهر وبغرامة قدرها 500 دج وبوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة 6 أشهر"[1].

أقر المشرع في المادة 50 من ق.ع.ج مبدأ خاصا لصالح الأحداث يتمثل في تخفيض العقوبة في حالة ما إذا قضى قسم الأحداث بأن يحكم عليه بعقوبة جزائية مقيدة للحرية ولعلى هذا التخفيض أوجد الشارع مراعاة لصغر سن الجانح وعدم اكتمال فكرة الإجرام في ذهنه وقابلية الحدث للإصلاح والتهذيب وطبقا لما جاء في المادة 50 من ق.ع.ج.

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام او السجن المؤبد حكم عليه بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة.
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لم كان بالغا(10 إلى 20 سنة)[2].

غير أنه لنا أن نتساءل في هذا الصدد في ظل التشريع السائد قبل صدور قانون حماية الطفل عند مدى جواز الجمع بين التدابير الإصلاحية والعقوبات فيتبين من خلال نص المادة 445 من ق.إ.ج أن موقف المشرع الجزائري جاء واضعا، حيث أجاز بصفة

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية 13/ 2000/06، ملف رقم 244409، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1991،
2- محمد علي جعفر، مرجع سابق، ص 227-229.

استثنائية لجهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من ق.ع .ج إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف الحدث وشخصيته، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 13 جوان 2000 على مايلي: " **إن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة 445 من ق.إ.ج.ج التي تشترط في حالة تسليط عقوبة الغرامة او الحبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أن يكون القرار مسببا نسبيا خاصا في هذه النقطة**".

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام:

إن العقوبات الجزائية المقررة للحدث الجانح منصوص عليها أساسا في المادتين 50 و51 من ق.ع.ج، هذا فيما يتعلق بالعقوبات الأخرى فقد استحدث المشرع عقوبة العمل للنفع العام، ونص على أحكامها وذلك في المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الذي عدل قانون العقوبات وجعل شروطا لتطبيقها على الحدث.

ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة حتى وغن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة فيكفي أنه قد نص في المادة 5 مكرر1 الجديدة بأنه:"**يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر**".

أما عن تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث فإن أمره وارد تبعا لما جاء في البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر 1 حيث فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الحدث الذي يبلغ من العمر ستة عشر سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن 20 ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة(300) ساعة ولعل تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ليست عشرة سنة ترجع لإبرام عقد العمل، ويتضح ذلك خاصة حينما نصت المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل على أنه:"**لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل**

العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة إلا في الحالات التي تدخل في إيطار عقود التمهين أي يعدوها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فلا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي"[1].

فمن أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث كان لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1 من ق.ع.ج وهي:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- أن يبلغ المتهم ستة عشرة(16) سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- أن تكون عقوبة الجريمة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.
- أن تكون عقوبة الجريمة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

وتجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن الجهة القضائية التي يمثل أمامها المتهم أوجب عليها القانون إعلامه بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها قبل النطق بها، فإذا كان المتهم بالغا فإن الإشكال غير مطروح أما إذا كان حدثا فإن هذا يثير مسألة التمييز والإدراك لديه، خاصة وأن المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل يقضي بمنع تشغيل القاصر دون رخصة من وصيه الشرعي[2].

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 37466، المؤرخ في 16 / 1985/07 ، مقتبس من جيلالي يغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ص 355.

2- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2001، ص 126.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للطفل من الناحية الإجرائية

تتضمن دراسة الحماية الإجرائية للطفل الجانح ملما أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث أنصبت هذه الدراسة على تحليل النصوص والمواد القانونية من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة من المجتمع، فمعرفة إن كان المشرع قد وفق حقا في توفير حماية كافية للأطفال الجانحين، وقت تضمن الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة البحث والتحري في**(المبحث الأول)** قبل المحاكمة من ضبطية وإنها وتحقيق وتوفيق ووساطة، أما**(المبحث الثاني)** فقد تضمنت دراسة جميع صور حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة من تشكيلية وإجراءات مبادئ خاصة لمحاكمتهم وإتخاذ تدابير طابع تقويمي وإصلاحي ليصبح رجل صالح لأسرته ومجتمعه في المستقبل، فالحماية الإجرائية للطفل تسعى إلى عدم تسليط العقوبة على الطفل الجانح رغم ارتكابه لفعل منعرف، وإنما نسعى إلى إدماج الطفل داخل المجتمع.

المبحث الأول

الحماية الجنائية للطفل قبل المحاكمة

تنص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أنه:"**يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثالثة عشر من عمرهم، وفي حالة ارتكاب جريمة يحول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن**".

إذا بالنسبة لتحريك الدعوى الخاصة بالحدث دون سن 18 سنة يرجع حق تحريكها لوكيل الجمهورية في مواد الجنح والجنايات وكذلك الجرائم التي يحول فيها القانون الحق للإدارات أو للوظيفة حق المتابعة وسنتطرق لكل هذا من خلال المطلب الأول الذي خصصناه لحماية الحدث أثناء مرحلة البحث والتحري والمطلب الثاني حماية الحدث في مرحلة التحقيق.

المطلب الأول

الحماية الإجرائية للحدث أثناء مرحلة البحث والتحري

إن الإجراءات الجزائية المتخذة خلال مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق التمهيدي تتولاها أجهزة الشرطة القضائية ومن إجراءات الاستدلال للانتقال لمكان ارتكاب الجريمة ومعاينته واثبات الحالة وتحرير المحاضر[2]، وسماع أقوال المشتبه فيه وتنص المادة 63 من ق.إ.ج.ج على انه:"**يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة**

1- أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2-المحضر بصفة عامة محرر يدون فيه الموظف المختص عمله أي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه، أما محضر الضبطية القضائية فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي بالتصنيف وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث والتحري، هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يغلب فيها محرر هاما شاهد من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج.

بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وغما من تلقاء أنفسهم"، وهو ما يعني أن البحث والتحري اختصاص أصيل لجهاز الضبط القضائي، وهذا ما سنبرزه بالعينين، لتحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث**(الفرع الأول)**، وتوقيف الحدث للنظر **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث

بمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغا عن وقوع جريمة من حدث سواء كان التبليغ عن الضحية أو من الحدث نفسه أومن الأولياء أو من الهيئات أو ضبط الحدث أثناء الدوريات في حالة تدعو إلى التدخل، فإنه يقوم بعملين متوازيين، يباشر بجمع الاستدلالات، فينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة أو الأماكن التي يوجد فيها الحدث في حالة الخطر المعنوي، وفي نفس الوقت يبادر بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حصانته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة[1].

من يحق تحريك الدعوى هما:

أولا: حق النيابة العامة في تحريك الدعوى

إذا كانت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تشير إلى القاعدة العامة التي تبين الجهات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية، فإن نص المادة 448 من ذات القانون (قبل الإلغاء بموجب قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل) تشير إلى قواعد خاصة تحكم إجراءات هذه الدعوى من طرف النيابة[2]، حيث جاء في نص هذه المادة:"**يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية بمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم**".

1- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 65.

2- راجع المادة 448 قبل الإلغاء تطبيقا بموجب من قانون 15-12، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق

ويفهم من هذا أنه يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث الذي يرتكب جرائم بوصفها جنحا او جنايات بموجب عريضة أحداث يوجهها إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات، وقاضي الأحداث في قضايا الجنح، وإذا كان مع الأطفال شركاء بالغون نصت المادة 62 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]على :"**إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون وشركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية**".

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

الأصل العام أن الدعوى الجزائية من اختصاص القضاء الجزائي، والدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، غير أن المشرع حول للمضرور إقامة دعواه المدنية أمام نفس الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى العمومية وهو القاضي الجنائي، وله الحق في الفصل في الدعوى المدنية، فإذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للغير وذلك بجملة من الأسباب منها مبدأ توحيد الأدلة والسرعة الفعالة للإجراءات، وكذلك كون القاضي الجزائي أكثر إطلاعا على ظروف الدعوى من الوجهتين الجزائية والتفويضية فيسهل عليه تقدير التعويض المدني بما يناسب مع ما دفع للضحية من أضرار وما ارتكبه الجاني من أخطاء[2].

ولا يستطيع المدعي المدني أن يرفع شكواه مباشرة إلى المحكمة إذ يجب عليه الإدعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث، وهم قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث، وذلك أن المادة 63 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية

1- راجع المادة 62 من قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

2- جمال الحفيان، كفالة حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة اكسن الثاني، الدار البيضاء، 1997، ص 8.

الطفل تنص على أن: "**يمكن كل من يدعي أصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث و إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضيا لتحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث أمام المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.**

كما قد تقتصر المتابعة الجزائية على متهم حيث أو متهمين إحداث وعندئذ فإن الدعوى المدنية التبعية تقام أمام القاضي الناظر في قضايا الأحداث مع إدخال الجانب القانوني للحدث كطريق أصلي فيها لأن الحدث ليس آهلا لمباشرة حقوقه المدنية وهو خاضع لقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة وفقا لأحكام المواد 42 وما بعدها من القانون المدني والمواد 81 وما بعدها من قانون الأسرة الولاية للأم أو الأب،الوصاية بمبادرة من الجد أو الأب والتقديم من الطرف المدني إذا كانت النيابة موجهة ضد الحدث والبالغ معا فإنه ملزم بأن يرجع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يحضر إلى جانبهم النائب القانوني عن الحدث(دون الحدث) وهذا طبقا لما ورد في المادة 88 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

الفرع الثاني

توقيف الحدث للنظر

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانونا وضمن شروط وضوابط قانونية كما يجب معاملته بما يحفظ له كرامته كإنسان ولا يجوز إيداؤها بدنيا أو معنويا فتوقيف الحدث للنظر هو إجراء تم استحداثه بموجب القانون رقم

1- راجع المادة 88 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

15- 12 المتعلق بحماية الطفل[1]، وذلك لان قانون الإجراءات الجزائية لم يقنن نصوص إجرائية خاصة بتوقيف الأحداث للنظر في مرحلة البحث والتحري.

ويعرف هذا التوقيف:" **إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع بمراكز الشرطة او الدرك**"، وهو إجراء يصح في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها والإبانة القضائية وهو إجراء أقرته الإعلانات العالمية والاتفاقيات والقواعد الدولية منها اتفاقية حقوق الطفل[2] في مادتها 38 الفقرة "ب" التي تنص على ما يلي:"**ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة قانونية أو تعسفية، فيجب أن يجري اعتقال الطفل واحتجازه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا عملان أخير ولأقل فترة زمنية مناسبة**".

وقواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجرمين في نص المادة 11 فقرة "ب" لإدارة شؤون قضاة الأحداث وبالرجوع إلى الاتفاقيات العربية نجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص على انه[3]:" **لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصيته ولا يجوز توقيفه أو تقييده أو اعتقاله تعسفيا وبغير سند قانوني، لا يجوز حرمان أي شخص من حريته للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقا لإجراء من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 2004/5/23.**

حسب المادة 48 من قانون إ.ج لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنة عن ثلاثة عشر سنة المشتبه في ارتكابه ومحاولة ارتكابه جريمة.

1- القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

2- مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العام للأم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 91، سنة 1992.

3- مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فيفري 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في ماي 2004، ج.ر.ج.ج عدد 8، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2006.

وعليه فإن الطفل المشتبه فيه لارتكاب جنحة لا يجوز توقيفه للنظر مطلقا مهما كان الجرم المرتكب إذا لم يتجاوز 13 سنة أما بالنسبة للحدث الذي يتجاوز 13 سنة فقد أجاز المشرع إخضاعه لهذا الإجراء متى توافر معيار السن ودلائل خطيرة ومتجانسة.

ولم يشترط المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية قبل اتخاذ قرار توقيف الحدث للنظر الحصول على الموافقة المسبقة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل:" **لا يمكن أن يتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة يتم اللجوء إليه إلا في الجنح التي نشكل إخلال ظاهر بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الاقصى العقوبة المقررة فيها خمس سنوات حبسا وفي الجنايات**"

عكس ما تناولته المادة 51 من ق.إ.ج التي تركت المجال مفتوحا سابقا بحيث لم يميز بين الأحداث والبالغين في مدة التوقيف للنظر التي كانت تحدد ب 48 ساعة والتي وصفت بالطويلة وعاما مقارنة مع المدة المحددة في القوانين المقارنة كالمصري والفرنسي المحدد ب 24 ساعة[2].

ونصت المادة 49 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في الفقرتين 3 و4 على أنه:"**يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، كل تمديد للنظر لا يمكنه أن يتجاوز 24 ساعة كل مرة**".

والفقرة 5 من نفس المادة:"**إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي**".

1- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص86.

2- أوهابية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 164.

فحسب قانون الإجراءات الجزائية المادة 51 يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات وهي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تجريبية.

نصت عليه المادة 4/52 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل:"**يجب ان يتم التوقيف للنظر في آماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وان يكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية**".

يجب أن يراعي فيه الخصوصية العمرية للطفل ومراعاة نفسية بأن يحجر في أماكن عن البالغين، فيجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر للوقوف على مدى التطبيق حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 52 السالفة الذكر.

نصت المادة 51 من القانون 15-12 وقانون إ ج:"**يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه**".

فيجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاط في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل إذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية[1].

1- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل(مادة بمادة)، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 106.

ويمكن وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل لا ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

حسب ما جاء في المادة 51 من ق.إ.ج فإن الحق في الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر وجوبي عند بداية ونهاية التوقيف الطفل للنظر دون أن يتوقف ذلك على طلب المعني وغيره والحق في الفحص الطبي نصت عليه المادة 6/45 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها على:" **أنه يخضع القصر إجباريا للفحص الطبي**"[1].

وعليه فالفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر وجوبي عند بداية ونهاية التوقيف دون ان يتوقف ذلك على طلب المعني أو غيره.

فحق الحدث بتدوين المحضر حسب ما نصت عليه المادة 59 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الأولى والثانية من نفس المادة والقانون.

ويحق للحدث حضور ممثله الشرعي وهو ما نصت عليه المادة 55 من القانون 15-12 وفي حالة عدم وجوده أو تعذر التوصل إليه يتم سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي كما سبق وأن تطرقنا إليه سابقا ولحق الحدث في حضور محامي فهو ضمانة كرسها الدستور الجزائري في المادة 175 التي نصت:"**أنه الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**".

وبالرجوع إلى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجده قد كرس هذه الضمانة وجعلها وجوبية فقد نصت عليها في المادة 54 فقرة 1 و2 و3 "**و قانون اجراءات الجزائية أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي.**

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استيفاء أو نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

وإذا لم يكن للطفل محامي، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول".

غير أنه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف للنظر بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى و إن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها والوقاية من وقوع اعتداء وشيك من الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام و بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني

الإجراءات المتخذة في حق الحدث الجانح في مرحلة التحقيق

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 448 و 467 من قانون إجراءات جزائية قبل الإلغاء وبموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المواد 62 وما بعدها والذي يتخذ شانه ما يتخذ قاضي التحقيق من أوامر سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند الانتهاء من التحقيق، علما أن المشرع منح صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين خلاف ما هو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين، وهدف ذلك هو الوصول إلى الحقيقة(الشعب المرتكب للجريمة)، وكذا التعرف على شخصية الحدث، حيث يمكن له القيام بعدة إجراءات واتخاذ عدة أوامر وهو ما سنبينه في **(الفرع الأول)**، والتدابير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث

يجب على قاضي الأحداث ان يبدل لكل مهمة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة، والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، وفي ذات الغرض نصت المادة 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1] على انه:"**يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات**".

أولا: التحقيق الرسمي

ويقوم به قاضي الأحداث مع الحدث بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية وفي هذا يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث عند المثول الأول فيسأله عن هويته ويعلمه بحضور نائبه القانوني، وينوهه إلى التهمة الموجهة إليه، وينبه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح وسيسأل وإلى الحدث كما إذا كان يريد أن يعين له محاميا أو يترك ذلك لقاضي الأحداث أما فيما يخص الحق في تعيين محام للدفاع عن الحدث عند بداية مرحلة التحقيق، فبالرغم من النص عليه، إلا أن الذي جرى به العمل أن المحامي المعين تلقائيا لا يخطر إلا عند المحاكمة، وهذا ما بعد إهدار لحقوق الدفاع وفي هذا نصت المادة 454 فقرة 1-2 من قانون إجراءات جزائية[2] يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو قضية أو من يتولى هنا نية المعروضين له، إن حضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وعدت الاقتضاء يحين قاضي الأحداث محاميا للحدث.

ثانيا: التحقيق غير الرسمي

يمكن لقاضي الأحداث في هذا الإطار أن يتلقى أقوال الطفل الحدث من حضور الكاتب ولا حتى تسجيلها في محضر، وذلك من أجل كسب ثقة الطفل والتعرف على

1- راجع المادة 64 من قانون رقم 15-12، الصادر في 15 يوليو، سنة 2015، مرجع سابق

2- راجع المادة 45 فقرة 1، 2 من قانون إجراءات الجزائية، مرجع سابق.

شخصيته.

ثالثا: البحث الاجتماعي

إن التطور في السياسة الجنائية قد دفع بالمشرع الجزائري إلى خط خطوة مهمة في مادة جنوح الأحداث، وذلك باستدلال العقوبات الجزائية إلى إجراءات تربوية، عن طريق حث القضاة على التعرف أكثر فأكثر على شخصية الحدث[1]، وما ينبغي الإشارة غليه في بداية الأمر هو أن المشرع قد استعمل مصطلحين مختلفين هما التحقيق الاجتماعي والبحث الاجتماعي في النص العربي بينما في النص الفرنسي استعمل عبارة واحدة هي enquête، ولقد نصت على هذا النوع من الإجراءات المادة 3/453 من ق.إ[2] وهو عبارة عن إجراء يقوم قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيقة، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة، وعن طباع الطفل الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها، وبذلك يستطيع أن يصل إلى التدبير الملائم[3]، ويختص بإجراء البحث الاجتماعي أخصائيين وأعوان اجتماعيين أو مربين كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط الممنوع[4] S.O.E.U.O.

ويعتبر هذا البحث الاجتماعي بإجباري في قضايا الأحداث إلا أن الرأي قاضي الأحداث استبعاده وعندئذ عليه أن يصدر آخر مسببا حسب ما نصت عليه المادة 3/458 من قانون إجراءات جزائية.

1- Choukri kalfat, le dossier medico-psychologique et social du délinquant mineurs revue des sciences juridques et administratif, université de tlemecen , faculté de droit , N°03, 2005, p 23

2- راجع المادة 453 فقرة 3 من قانون إجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3- خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا القضائي ، دفعة 14، 2005-2006 ، ص 18.

4- راجع المادة 454 فقرة 3 من قانون إجراءات جزائية وجدير بالتنبيه أن مصالح الأمن غير مختصة، بإجراء البحوث الاجتماعية

رابعا: الفحوص الطبية

خولت المادة 68 من قانون حماية الطفل[1]، قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحوص طبية جسمانية، في حالة ما إذا كان الحدث معاقا أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمر بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته.

منح المشرع قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء هذا الفحص الطبي على الحدث حسب المادة 4/453 من ق.إ.ج[2]، وتكتسي هذه النصوص أهمية من حيث أنها تطبيق ما إذا كان الحدث يعاني من اضطرابات صحية أو عقلية أو نفسية أدت به إلى الإنحراف.

وهنا تظهر أهمية علم النفس الجنائي كعلم مساعد في العلوم الجنائية، ليس فقط عن طريق تحديد المرجعية في تحديد أنواع الجرائم المقترفة من قبل الأحداث وإنما كذلك في تحديد طبيعة شخصية الحدث .

الفرع الثاني

التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث

بناءا على ما سبق وفيما يتعلق بنوع التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح نجد أن المادة 70 من قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل تبين الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق ويمكن تقسيم هذه التدابير إلى صنفين والمادة 70 من ق.إ.ج التي تنص أن يمكن قاضي الأحداث أثناء التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة المنصوص أيضا عليها في المادة 70 من القانون رقم 15-12 تكون قابلة للمراجع والتغيير، كما يكون الأمر قابل للاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ صدوره المادة 76 فقرة1 حيث يجوز رفعه من طرف الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ومن خلال تقسيم هذه التدابير إلى صنفين.

1- راجع المادة 68 من قانون حماية الطفل الضار في 15 يوليو سنة 2015.

2- راجع المادة 3/454 من ق.إ.ج

أولا: التدابير ذات الطابع التربوي

وهي بدائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية[1]، تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث ونظرا العناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للحدث الجانح فقد خول لقاضي الأحداث[2] صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البائع، وهي منصوص عليها في المادة 70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3]، والمادة 70 من ق.إ.ج والتي تجيز لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث الجانح مؤقتا إلى:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلا شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وصفه في مدرسة داخلية صلاحية لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وصفه في مركز منخفض في حماية الأطفال الجائعين.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت تكون التدابير المؤقتة كما قلنا سابقا قابلة للمراجعة والتغيير.

الملاحظ أن قضاء في غالب الأحيان يلجؤون إلى تدبير التسليم إلى الوالدين وما درج عليه العمل كذلك أنه في حالة وضع الحدث في مركز أو مؤسسة معينة من قبل قاضي الأحداث فغنه لا يتم نقل الحدث إلا بعد تعيين مربين لمرافقته وهذا عملا بأحكام المذكرة رقم 9 الصادرة عن وزارة العدل في 1988/10/16[4] وتوصف هذه التدابير بأنها وقفية حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث ويتم مرافقة هذه التدابير من طرف

1-Jean-françoin Renucci, le droit penal des mineurs, presses universitaires, de France, 2 eme edition, 2001, p 29

2- محمد واصل، قضاة الأحداث في الدول العربية بين الواقع والتطور الخاصة بقضاة الأحداث في الدول العربية، بيروت، من 24-26 جوان 1997، ص 15.

3- راجع المادة 70 من قانون15-12، المتعلق بحماية الطفل.

4- حساني نورة، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، من 24 إلى 26 جوان 1997، ص 18.

الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة 70 من قانون حماية الطفل المذكورة سابقا " **و تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير**"[1].

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في احد قراراتها والتي جاء" من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائية الصادرة إما من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، أما الأوامر التي تنطق بإحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من ق.إ.ج، فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي لذلك فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي الأحداث بالأوجه المتابعة يعد مخالفا للقانون[2] كما حددت المادة 76 من هذا القانون مدة الاستئناف في نصها على ما يلي:"**غير إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة 10 أيام**".

"**ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل ومحاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي**"

ثانيا: التدابير ذات الطابع الزجري

منحا المادة 69 من القانون لقاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فيجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة ان يصدر أمر بإحضار المتهم وإيداعه الحبس وبإلقاء القبض وستكتفي هنا بذكر مدى جواز إصدار أمر إيداع الحدث في مؤسسة عقابية بصورة مؤقتة.

1- إن أحكام التدابير المؤقتة على مستوى مرحلة التحقيق القضائي وفقا للمواد 70 على 75 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مماثلة تماما لأحكام الواردة في التشريع الفرنسي في المواد 10-2 وما بعدها من الأمر رقم 45-17، المتعلق بالطفولة الجانحة.

2- أنظر المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار مؤرخ في 1986/12/2، ملف رقم 49163، المجلة القضائية 1984، العدد4، ص 256.

والحبس بإجراء يختلف الفقه الجنائي في تعريفه خاصة من حيث مداه ونطاقه وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمرين من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله لجين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية، فغن عرفه الأستاذ سعد عبد العزيز بأنه:"**إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل منهم بجناية وجنحة من جنح القانون العام، ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء**"[1].

ويعرفه أحسن بوسقيعة بأنه:"**سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة**"[2]...**الخ**

وكل هذه التعريفات تتفق جميعا مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت وهو إيداع المتهم في الحبس لمدة محددة قانونا غير أن المشرع الجزائري قد وصف الحبس المؤقت في المادة 123 من ق.إ.ج بأنه إجراء استثنائي وعلى هذا الأساس جعل قانون إ ج الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الإحداث والتحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الحدث الذي ارتكب الجريمة، ويشترط أنت تكون هذه الجريمة خطيرة لا يمكن معها وضع الحدث في حالة الإفراج المؤقت أو حتى الرقابة القضائية كتدبير وقائي، وكما ذكرنا أيضا وتفاديا للأضرار المادية والمعنوية والتي قد تلحق بالحدث من جراء توقيفه لم يسمح به المشرع إلا استثناءا، وهذا ما أكدته المادة 58 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:" **يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة**"[3].

1- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص13.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

3- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص13.

وفي حالة الضرورة القصوى أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو لقاضي الأحداث أن يأمر بحبس الحدث البالغ من العمر 13 إلى 18 سنة حبس مؤقتا وفقا ما تقتضيه المادة 58 المذكورة أعلاه:"يمنع وضع الطفل البالغ من العمر 18 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا أن هذا الإجراء ضروريا وإستحال إتخاذ أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو يحتاج خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإختصاص مع مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية المقررة عند حسب المتهم البالغ بالإضافة إلى إلتزام بالشروط الخاصة بمعاملة الأحداث[1].

إذن لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا إستثناء، فإن لم تكن التدابير المؤقتة كافية في هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا لقانون الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية(المواد 123-123 مكرر)[2].

حسب سن الطفل:

- الأقل من 13 سنة:لا يمكنه وصفه رهن الحبس المؤقت(المادة 02/72)من ق إ ج.
- الطفل الذي يتجاوز 13 سنة:يكون بشروط حيث لا يمكن وضع الطفل الذي يتجاوز 13 سنة رهن الحبس المؤقت في مواد الجنح إن كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من 03 سنوات أو يساويها.
- لا يمكن وضع الطفل الذي يبلغ 13 سنة إلى أقل 16 سنة رهن الحبس المؤقت في مواد الجنح إن كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس 03 سنوات إلا في حالة الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابة للتجديد.

1- أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق، ص 465.

2- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات-الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 13.

- لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة(73).
- أما في الجنايات مدة الحبس المؤقت شهرين قابلة للتجديد، كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين كل مرة(المادة 75 قا ا ج).
- بعد التحقيق أن تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم إستكمالها، يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ إرسال الملف(المادة 77 من قا ا ج).
- إن رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة وأنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل، يصدر أمر إلا بوجه للمتابعة(المادة 78) ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من ق إ ج.

ثالثا: إجراءات الوساطة

تهتم السياسة العقابية الحديثة بمسألة الحد من العقاب ومعالجة القضايا الجزائية بطريقة غير قضائية، وهو ما تم إعتماده في إجراء الوساطة الجزائية التي تعتبر أحد بدائل المتابعة القضائية وإحدى آليات التخفيف من تراكم الملفات القضائية أمام جهاز العالة، يقصد بالوساطة الجزائية وسيلة حل النزاعات الجزائية بطريقة رضائية تقوم على فكرة التفاوض بين المشتكي منه والضحية، فيقوم وكيل الجمهورية بإعتباره وسيطا تسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة[1].

إستحدث المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15-2 المؤرخ في 23 جويلية 2015، والمعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإجراء جديد لمواكبة السياسة الجزائية المعاصرة وتجسيد العدالة التصالحية التي

1- ويزة بلعسلي، الوساطة الجزائية في أمر رقمك 15-12، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 55 عدد 2، 2018، ص ص 177-198.

تبنى على الرضائية والتفاوض تحقيقا للسلم الاجتماعي[1]، كرسها في المواد 37 مكرّر إلى 37 مكرّر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

والوساطة وفقا للمادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري هي " **آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل**".

أما بالنسبة للإجراءات الواجب للقيام بالوساطة التصالحية خصص لها المشرع المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل.

ومن هنا يمكن القول إن الوساطة الجزائية هي: ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على إتفاق الأطراف لوضع حدّ ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن الضرّر الذي لحقه، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني، وتعتبر هذه الوساطة الجزائية طريق وسطًا بين حفظ أوراق القضية وتحريك الدعوى العمومية.

وإن أمعنا النظر نجد المشرع وضع أحكام الوساطة في قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب للأحداث دون قيد أو شرط بينما أحكام الوساطة بالنسبة للبالغين المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 2/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015[2]، فإن مجالها مقيد بجنح محددة حسب أحكام المادة 37 مكرر والتي تنص بأنه : " **يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الأرث**

1- أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

2- أمر رقم 15-02 نفسه.

قبل قسمتها أو على أشياء أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد ، والتخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الاضرار والترصدّ أو باستعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل ، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات"

المبحث الثاني

الحماية الجنائية في مرحلة المحاكمة

تعتبر الشريعة الإسلامية أوّل شريعة في العالم نادت لحماية الحدث ومعاملته معاملة خاصة مختلفة عن كبار السن المجرمين، كما نجد بعض الآراء الفقهية سايرن أحدث ما وصلت إليه العلوم في وسائل علاج الأحداث.

وتعتبر ظاهرة جنوح الأحداث أحد أهم المواضيع التي عالجتها الشرائع منذ القدم رغم إختلاف نظرة شريعة عن أخرى حسب الظروف السائدة في المرحلة وجدت فيها هذه الشرائع، التي أظهرت الدعوات الصريحة إلى وجوب التفرقة بين الحدث الجانح والمجرم البالغ وإعتبار الأحداث فئة خاصة تستلزم العناية والرعاية و مواده الدقيقة وسن قوانين خاصة بهم بالقانون رقم 15-12 الذي تعرض في مواده إلى كيفية معاملة الحدث الجانح في مختلف مراحل المساءلة الجزائية.

المطلب الأوّل

الحماية الجنائية للطفل أثناء مرحلة المحاكمة

إن الحدث الجانح يجب أن يعامل معاملة مختلفة في معاملة المجرم البالغ وظهرت العديد من القوانين الخاصة بالأحداث في مختلف أنحاء العالم، كما تأسست محاكم الأحداث وإختلف حول السن القانونية للحدث ومتى يمكن إعتباره مسؤولا جنائيا.

كذلك نجد المشرع الجزائري وضع إجراءات خاصة بالحدث بغية توفير الحماية له وأبعاده عن الجريمة وهذا من خلال حملة من الإجراءات القانونية الخاصة المتبعة أثناء محاكمة الحدث، بداية بالجهة المختصة لمحاكمة الحدث وإختصاصاتها(**الفرع الأوّل**) ثم بضوابط سير محاكمة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

الجهة المختصة بمحاكمة الحدث

أوجب المشرع بإتباع إجراءات خاصة في متابعة الأحداث الجانحين تتمثل في وجود جهة تحقيق ومحاكمة خاصة بهم وهذا من أجل ضمان حقوقهم وحمايتها في كل مرحلة وتتميز محاكم الأحداث بإعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه وليس معاقبته، حيث يتم إستقصاء الأدلة وتمحيصها وتقييمها بصفة نهائية في مرحلة المحاكمة من أجل الوصول إلى الحقيقة للفصل في الدعوى العمومية بإتخاذ التدبير أو إنزال العقوبة المناسبة للطفل ومن أجل التعرف أكثر على الهيئة المختصة بمحاكمة هذه الفئة ستطرأ إلى:

أوّلا: إختصاص محكمة الأحداث

قواعد الإختصاص بأنواعها الثلاثة متعلقة بالنظام العام فهي لا توضع لمصلحة الأطراف أو الحصول للمصلحة العامة[1].

1- الإختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث:

الإختصاص الشخصي هو معيار توزيع الإختصاص بين قضاة الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى ويتحدد بالنظر إلى سند المتهم وقت إرتكاب الجريمة، فيشمل إختصاص قضاة الأحداث جميع الأحداث الجانحين أي الذين يرتكبون جرائم والأحداث المعرضين للجنوح[2] حيث تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره عند إرتكابه جناية أو جنحة.

1- زينب عوين، مرجع سابق، ص ص 139-144.

2- الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

فالمشرع الجزائري إهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالإعتماد على سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة (442-443 ق ج)[1]وقد صدر قرار من المجلس الأعلى بتاريخ 20-03-1984يفصح تعرض قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي للنقض في الدعوى التي فصلت فيها وكان المتهم في اليوم الذي ارتكب فيه الجريمة 12 سنة وخمسة أشهر وكان عليها الحكم بعدم إختصاصها وإحالة المتهم أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447 من قانون إجراءات جزائية[2].

كما أن المشرع وضع حد لأي نزاع قد يثار حول متى يعتد بسن الحدث المرتكب للجريمة، هل ليوم إرتكاب الجريمة أو ليوم المتابعة أو ليوم المحاكمة، حيث جاء فاصلا أنه يحدد بسن الحدث يوم إرتكابها وهو ما أكده المجلس الأعلى في أحد قراراته التي نص فيها على أنه:"**متى كان من المقرر قانون أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم إرتكاب الجريمة ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون**"[3].

أما الإختصاص الشخصي بقضايا الأحداث المعرفين للخطر الجنوح فقد حددت المادة 01 من الأمر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[4]، قد جعلت سن الرشد الجزائي للحدث حيال تدابير الحماية التي تتخذ عن حالات الخطر المعنوي واحد وعشرون حكما واطلقت عليه لفظ القاصر متاثرة بذلك بالسن المعتمدة في القانون المدني الفرنسي ساري المفعول على الإقليم الجزائري في جهة وفـي سنة 1972 حيث لو تصدر القانون المدني الجزائري بعد وقد صدر لا حقا سنة 1975 واعتمد سن التاسعة عشر لسن الرشد المدني[5]

1- قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1984/03/20، ملف رقم 26790، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1989، ص 263.

2- انظر المادة 442 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1984/03/20 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1989، ص 263.

4- الأمر رقم 72-03 ، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، مرجع سابق.

5- أنظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58، يتضمن لقانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق

وكان الأولى بالمشرع أن يخفض السن المشار إليها في أمر حماية الطفولة بها كذلك غير انه لو يفعل ذلك.

2- الإختصاص المحلي أو المكاني لمحكمة الأحداث:

يقوم الإختصاص المحلي أو المكاني أساس على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكم أحداث لكل هذه المناطق وتختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها[1].

حيث تقوم فكرة الإختصاص المحلي على تحديد الدوائر أو الدوائر الجغرافية إلى يمتد إليها نظر المحكمة بغرض الفصل في القضايا التي تربطها عناصر معينة بهذه الأماكن، ولما كان قاضي الأحداث هو الحارس الطبيعي للحدث وحقوقه عن حالات الجنوح والخطر المعنوي التي تسبب إليه فإن هذا الغرض يقتضي عدم عرقلة قاضي الأحداث في أداء مهمته خلال قصر مجال تدخله على عدد قليل من الأمكنة على غرار أمكنة الإختصاص في القواعد العامة بل المطلوب هو إطلاق يده في تتبع الحدث وحمايته على إختلاف الأمكنة التي يوجد فيها.

وهكذا فعل المشرع لما جعل لمحاكم الأحداث إختصاص النظر غير أماكن الإختصاص المعتادة وإضافة إلى أماكن إختصاص أخرى يمتد إليها نظر محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم العادية حيث ذكرت المادة 451 من ق.إ.ج[2] أمكنة الإختصاص المحلي للمحاكم العادية المحددة في المادة 329 من القانون نفسه وبالتالي فإن محاكم الأحداث تختص بدورها طبقا لأماكن التالية:

- مكان إرتكاب الجريمة أو مكان التعرض للخطر المعنوي،
- مكان إقامة الحدث،

1- طه زهران، مرجع سابق، ص ص 349-352.

2- المادة 451 من ق.ا.ج معدلة بالأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 جويلية 1972، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 63 صادر في 08 اوت 1972.

- مكان العثور على الحدث أو مكان القبض عليه،

أما الإختصاص المحلي ليتسم الأحداث بمحكمة مقر الأختصاص القضائي فإن الأصل فيه وإن لم بنص القانون صراحة أن يتحدد بدائرة إختصاص المجلس القضائي، إلى إعتبار أنه يختص دون غيره في الفصل في جنايات الأحداث طبقا للفقرة الثانية من المادة 751 من ق.إ.ج.

3- الإختصاص النوعي:

المقصود بهذه المحاكم هو كل قسم الأحداث بالمحكمة وقسم الأحداث بمقر المجلس وغرفة الأحداث حيث كان قانون.إ.ج قبل تعديله بموجب الأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 جوان 1972 يميل إلى تبني فكرة الإختصاص القائم على الشمول حيث ركز الإختصاص النوعي في قضايا الأحداث لقسم الأحداث بمقر المجلس الذي يفصل في الجنايات[1]إلى جانب غرفة الأحداث التي تفصل في الإستئناف، وقد تراجع عن هذه الفكرة بموجب الأمر المذكور المتعلق بالطفولة والمراهقة لها أو أحد أقسام الأحداث بالمحاكم التي تختص بالجنح وذلك بغرض تقريب العدالة من المواطنين وقد ورد المشرع الإختصاص النوعي بين المحاكم الأحداث عل أساس الخطورة بالإعتماد على التقسيم الثلاثي للجرائم فجعل الجنح من إختصاص قسم الأحداث بالمحكمة والجنايات من إختصاص قسم الأحداث بالمجلس وجعل غرفة الأحداث درجة ثانية للتقاضي[2].

- الإختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال[3]، كما يختص أيضا بطلبات الإدعاء المدني الذي إذا لم يكن المدعي المدني هو الذي قام بدوره بالمبادرة في تحريك الدعوة العمومية[4].

1- راجع المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

2- عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012، ص ص 480-490.

3- راجع المادة 59 فقرة 01 من قانون حماية الطفل.

4- راجع المادة 63 من قانون حماية الطفل.

- الإختصاص النوعي لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يختص بالنظر في جميع الجنايات التي يرتكبها الأطفال مهما يكن نوعها ولو كانت جريمة إرهابية على أنه قبل صدور الأمر رقم 15-12 كانت المادة 249 من ق. إ.ج التي تم إلغاء الفقرة 02 منها بهذا الأمر تعتبر محكمة الجنايات البالغين هي المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من القاصر الذي يبلغ 15 سنة.
- الإختصاص النوعي لغرفة الأحداث تعتبر غرفة الأحداث بمقر المجلس القضائي محكمة للقانون العام وتختص هذه الغرفة بالفصل في الإستئناف المرفوع من طرف الطفل أو محاميه أو ممثله المدني.

ثانيا: تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث

1- تشكيلة قسم الاحداث على مستوى المحكمة:

يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيس ومساعدين كحلفين إثنين ووكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة وأمين ضبط المادة 80 من ق.إ.ج.

وأطلق المشرع الجزائري كل مستوى محكمة الأحداث على مستوى محكمة الأحداث تسميته قسم الأحداث وهي تشترك في تشكيلة واحدة سواء على مستوى قسم الأحداث بالمحاكم العادية أو بمحاكم مقر المجالس القضائية، بحيث قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد حدد قضاء الحكم في قضايا الأحداث في المواد 447-451 التي نصت على وجود الأحداث في مقر كل مجلس قضائي بالأحداث بإختصاصها بدائرة إختصاص المجلس نفسه وتتألف المحكمة من قاضي الأحداث رئيس ومن قاضيين محلفين ويعين القاضي من بين القضاة المحكمة الكائنة بالمقر الرئيسي القضائي بقرار من وزير العدل، ويختارون من بين أشخاص من كل الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما وجنسيتهم جزائرية ويمتزون بإهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها من ضمن الدرجة أسمائهم في جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي بعين تشكيلها وطريقة عملها لمرسوم[1].

1- زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص ص 90-91.

ويلاحظ أنه بالرغم من التسمية الواردة في المادة 450 من ق.إ.ج المحلفين بأنهما قاضيان إلا أن مضمون المادة يفيد بأنهما من المواطنين المهتمين بشؤون الأحداث وهو ما قضت به المحكمة العليا حيث تم نقض قرار بتاريخ 23 أكتوبر 1984 والمادة 451 تنص على أن محكمة الأحداث تختص بنظر الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث، وتكون من حيث الإختصاص محكمة مختصة بنظر الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث بدائرتها أو التي محل إقامة الحدث أو والديه، أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصورة مؤقتة أو نهائية[1].

هذه التشكيلة التي تم التطرق إليها توجد كل مستوى كل محكمة تختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي ترتكب من طرف الأطفال، فبعد أن كانت المخالفات التي يرتكبها الأطفال تنظر في المحاكم العادية أصبحت من إختصاص قسم الأحداث وفق قواعد الإستدعاء المباشر.

2- تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي:

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة الأحدث تتشكل من رئيس ومستشارين إثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا القضاة الأحداث، كما يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط[2].

وتعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على هذا النحو من النظام العام وهو ما سبق لها في التشريع الفرنسي، حيث تتشكل المحكمة من ثلاثة مستشارين، يكون من بينهم الرئيس المتخصص في رعاية الأطفال وتختص غرفة الأحداث بإعتبارها درجة ثانية للتقاضي في جميع الإستئناف المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق.

1- عبد الرحيم مقدم، مرجع سابق، ص 100.

2- أنظر المادة 91 من القانون حماية الطفل.

تطبق على إستئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من ق.إ.ج[1].

كما يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية للأحدث ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من .ق.ع[2].

الفرع الثاني

سير محاكمة الحدث

المحاكمة هي آخر مرحلة للدعوى العمومية وهي التي ينتظرها المتهم بعد التحقيق معه حتى يتعرف على مصيره سواء بالإدانة أو البراءة والإجراءات الخاصة بمتابعة الأحداث تختلف عن الإجراءات الخاصة بمحاكمة البالغين حيث أكد المشرع على أن تقوم إجراءات خاصة بالأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف على أسس وقواعد حنائية إجتماعية كذلك كان لابد من توفر مجموعة من الضمانات الخاصة بمحاكمتهم وسير الجلسة الخاصة بهم.

أوّلا: الضمانات الإجرائية المقررة لحماية الحدث أثناء المحاكمة

1- تكليف الحدث ووليه بالحضور:

وذلك بعد الإنتهاء من التحقيق تقوم النيابة العامة بالتصرف بالتحقيق إما بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو الأمر بـلا وجه لإقامة الدعوى وأما بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إن رأت حالة الدعوى إلى المحكمة وأمر بالإحالة إلى المحكمة لا يطرح على المحكمة الدعوى الجزائية وإنما يطرحها إجراءات التكليف بالحضور، ويكون هذا التكليف

1- راجع المادة 417 و428 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2- راجع المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

مباشرة من النيابة أو من الشخص بالسؤال أمام المحكمة في الجلسة التي تحددها النيابة العامة[1].

ويعتبر التكليف رضا للدعوى وبصدور هذا الأمر في حقه يصبح متصلا مشتبها فيه وبشرط التكليف بالحضور أن يحتوي على بيانات جوهرية من التهم المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب الجهة المصدرة للتكليف والحكمة المطلبة الحضور أمامها وتاريخ الجلسة[2]أوجب المشرع الجزائري حضور المتهم ومسؤوله القانوني وأن يحضر وليه الجلسة في مختلف مراحلها ودعاوي الحماية طبقا للمادة 68 من قانون حماية الطفل لسماعهم[3].

2- الإعفاء من الجلسة:

يجب حضور المتهم جلسات المحاكمة فلا يجوز إجراء التحقيق القضائي في غيابه وحتى ولو كانت الجلسة سرية والعلة في ذلك خطورة الإتهام الجنائي من جهة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى بإعتباره طرفا في الخصومة الجنائية، فمن يستطيع إثبات براءته من الجرم المنسوب إليه أو تبرير قيامه بالجرم، ويمكنه كذلك مناقشة الشهود وتنفيذ الأدلة أو التشكيك في مصداقيتها ولهذا لا تعتبر الدعوى العمومية صالحة للفصل إلا أن أثبت تكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة قبل إنعقادها لمدة وقت معقول وأن تخلف عن الحضور بالرغم من تكاليفه يعتبر الحكم حضوريا إعتباريا، وإن حضر الجلسة لا يجوز إخراجه منها إلا لضرورات أمن الجلسة والنظام العام وهذه ضرورية بالنسبة للبالغين[4].

1- عبد الرحمان مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني(دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص 2013.

2- رؤوف مجيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الحادية عشر، مطبعة الاستهلاك الكبرى، القاهرة، مصر، 1976، ص 540.

3- أنظر المادة 454 من ق.ا.ج.

4- جاد تين خليل، الحماية الجنائية للطفل والتطورات الشريعة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 107.

أما الأحداث تستطيع هذه المحاكم السير في الدعوى دون حضور المتهم الطفل ولها كذلك إعفاؤه من حضور جلسات المحاكمة كلها أو بعضها، وهذه لأسباب موضوعية وشخصية تتعلق بالمصلحة الفضلى للطفل التي تقتضي أن تجري محاكمته من غير حضوره حسب المادة 467 فقرة 02 من قانون إ.ج التي تنص على:"**ويجوز لها إذا إدعت مصلحة الحدث إعفاؤه من حضور الجلسة وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوري**".

وهذا كله يهدف إلى حماية الحدث والمحافظة على مصلحته وفي حالة تأثر المتهم بالمرافعة على نفسيته يمثله ممثله الشرعي بحضور محاميه ولا يعتبر الحكم غيابيا بل حضوريا لأن يوجد من يمثله وهو المحامي الذي لا يجوز إفراغه مطلقا من الجلسة بإعتباره مدافعه.

3- وجوب إجراء تحقيق مسبق:

التحقيق مع الحدث وجوبي في الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث بما فيها فحص شخصية الحدث فقبل الفصل في الدعوى العمومية على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجرى مسبقا لتمكين القاضي من التعرف على شخصية المتهم الحدث المائل أمامه، ولا يكفي ما تلقاه من جلسة المحاكمة وسماع الأطراف كلها بل يجب دراسة شخصية الحدث من جميع جوانبها وذلك بالإعتماد على الملف بحرية والذي يحتوي على تقرير البحث الإجتماعي(المادة 354 من ق.إ.ج) والمادتين 66 و 68 من حماية الطفل.

4- سماع الشهود:

يجب إذن سماع الشهود التأكد من ثبوت التهمة المنسوبة للحدث من عدمها طبقا لنص المادة 82 من قانون حقوق الطفل.

وسماع الشهود يعود للسلطة التقديرية للقاضي حتى في حالة طالب دفاع الحدث ذلك للقاضي تقرير سماع من عدمه.

فنجد نص المادة 151 من قانون إ.م.وإ:"**يحدد القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود الوقائع التي يسمعون حولها ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك مع مرعاة الظروف الخاصة بكل قضية**"[1].

وسماع الشهود لا يتم إلا بعد أداء اليمين القانونية طبقا للمادة 277 ق.إ.ج:"يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93.فالشهود القاصر لا يؤدي اليمين والأمر كذلك للمحكوم عليهم بعقوبة مشينة ولا بعد سببا للبطلان الشخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها ويعفى كذلك أداء اليمين أصول المتهم وفروعه[2].

5- مبدأ السرية في الجلسات:

نصت القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاة الأحداث بقولها:"لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على شخصية هوية المتهم، وذلك للحيلولة دون الإساءة إلى سمعة الحدث الذي تجري محاكمته وللحفاظ على شخصيته التي هي طور التكوين.

فمبدأ الحماية المقرر بموجب مبدأ سرية الجلسات يكون عديم الأثر أن لم يتبع إقرارا لمبدأ حضر وقائع محاكمة الطفل حتى ولو كان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثه[3].

لما تحققه من ضمانات للطفل وما توفره من حماية من مساوئ العلانية نجد المادة 01/82 من القانون رقم 18-12 تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.فنجد المادة 447 من ق إ ج تنص على أنه:"**يحضر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث**

1- المادة 151 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 08 مارس 2008.

2- المادة 228 من ق إ ج، المعدلة بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975، ج.ر.ج.ج، عدد 53 صادر في 04 يوليو 1975.

3- توفيق مالكي،"طبيعة الاجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، مجلة المعيار، جامعة احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 01، جوان 2020، ص 235.

القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كلما يحظر أن بنشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين"ويعاقب على مخالفة الأحكام بعضوية الغرامة من 208 و 2000 وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

تشهر قاعدة السرية في إجراءات المحاكمة إلى غاية الإنتهاء من المداولة في القضية المادة 89 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

6- إستعانة الحدث بمحامي:

إذن بما أن المتهم بحاجة إلى محامي للدفاع عنه فعسى ماذا نقول عن المتهم الحدث الناقص الإدراك فهو بحاجة أكثر إلى محامي لإرشاده والدفاع عنه وبحاجة أيضا إلى جانب المحامي إلى وجود مدافع إجتماعي محيط بوقعه الإجتماعي والظروف التي دفعته إلى الجنوح[1].

وقد أخذ بهذا الإتجاه إتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاة الأحداث فالفقرة 02 من المادة 12 من الإتفاقية نصت على أنه:"**يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الإستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني**"وأيضا المادة 40 فقرة من الإتفاقية المذكورة على أن:"يكون لكل طفل يدعي بأنه إنتهاك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1- إفتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفق للقانون:

2- إخطاره فورا ومباشره بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الإقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لأعداد وتقديم دفاعه وفي حالة عدم حضور المحامي المادة 54 من قانون حماية الطفل فقرة

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 430.

03 يمكن سماع الطفل الجانح بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف ولكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ويمكن سماعه في حالة وصوله متأخرا الفقرة 04 وفقا لأحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل التي تقضي بوجوبية حضور الممثل الشرعي أن كان معروفا وبشرط بما يلي:

1- أن يكون بين الطفل بين 16 و 18 سنة.

2- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

3- أن يكون الأفعال المنسوبة إليه جرائم خطيرة(الإرهاب، التخريب، المخدرات...).

ثانيا: جلسة الحكم بالنسبة للأحداث

1- إحالة الحدث على جلسة المحاكمة:

إن إحالة الحدث على جلسة المحاكمة يختلف مبدئيا كما هو معروف لدى البالغين الذين تتم إحالتهم وفقا للإجراءات التالية:

إما بموجب إجراءات التدليس في الجنح، أو عن طريق التكليف بالحضور المباشر في الجنح والمخالفات أن لم ترى النيابة ضرورة التحقيق وأما عن طريق أمر الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق في حالة ما إذا تم فتح تحقيق إبتدائي بموجب طلب النيابة العامة[1].

أما الحدث الجانح فيتم إحالته إلى المحكمة بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث أو قاضي التحقيق الذي نظر القضية بصفته محققا وتبعا لذلك فان وجوب إجراء تحقيق مسبق على محاكمة الحدث هو أمر وجوبي في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات بموجب المادة 64 من قانون حماية الطفل وهذا ما أكدته المادة 01/68 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها أنه: يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير

1- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص 23.

الوسائل الكفيلة بتربيته وهذا ما أكدت عليه المادة 458 من ق.إ.ج وتبعا كذلك يوم القاضي المحقق بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة[1].

وإن تبين لقاضي الأحداث تكون جنحة إصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث المادة 460 من ق.إ.ج، وإن تبين أن الوقائع لا تكون مخالفة أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من ق.إ.ج[2].

أما بالنسبة للجنايات فإن الإحالة تتم بنفس الأوضاع مع وجوب الإشارة إلى حالة إستثنائية نصت عليها المادة 467 ق.إ.ج وإن تبين له أن القضية المدروسة جناية قام بإحالتها إلى محكمة المختصة بالفصل في الجنايات المرتكبة من طرف الحداث وهو متواجد بمحكمة أخرى غير محكمة مقر المجلس فقام بإحالتها لهذه الأخيرة.

2- التحقيق النهائي في الجلسة:

إن هذه المرحلة تكتنفها خصوصيات تميز محاكمة الأحداث الجانحين بشكل خاص بحيث نتناول فيها العناصر التالية:

سماع الحدث والولي والشهود ومرافقة الدفاع:فلسماع الحدث أولا لابد من إحترام الشروط القانونية منها سرية الجلسة والحضور الشخصي للحدث وهو ما نصت عليه المادة 461 من ق.إ.ج وهذا الإجراء جوهري لا يمكن الإستغناء عنه[3].

وحضور الولي للحدث ضروري وعبر عن ذلك في المادة 82 و 83 من قانون حماية الطفل وسماع الشهود طبقا لنص المادة 461 من ق.إ.ج، ومرافقة الدفاع فإن حق الإستعانة بمحامي لا يرتبط بمرحلة معينة من مراحل سير الدعوى الجزائية فقط يمتد ليشمل جميع مراحل الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى غاية صدور الحكم النهائي في القضية وهو ما أخذت به الجزائر في الدستور الجزائري بموجب المادة 151 على أن الحق

1- راجع المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

2- راجع المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

3- راجع المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية بما فيهم الأحداث ومن لم يستطع يعين محام للدفاع يلجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا.

الأمر بإنسحاب الحدث من الجلسة، نجد المادة 82 فقرة 03 من قانون حماية الطفل قد أجازت للقاضي أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الحدث والطفل في كل المرافعات أو في جزء منها أثناء سيرها، وهذا من صلاحياته في التعامل مع الحدث أثناء الجلسة منحها المشرع.

نطاق العلنية المنصوص عليها في المادة 468 من قانون إج فالأصل في محاكمة الحدث أن تكون سرية طبقا لأحكام المادة 461 من ق.إ.ج مع الأخذ بعين الإعتبار الإستثناء الوارد في نص المادة 468 من القانون نفسه.

3- كيفية الفصل في القضية:

ميز المشرع الجزائري مرحلة الفصل في محاكمة الحدث بمجموعة خصائص وقواعد ضابطة يمكن أن نحصرها فيما يلي:"**إن الفصل في القضية يكون بعد سماع أطراف الدعوى وأن يتم الفصل في القضايا المعروضة على إنفصال في غير حضور باقي المتهمين وأن يصدر الحكم في جلسة علنية**"[1].

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للطفل ما بعد المحاكمة

تعتبر أحكام محاكم الأحداث بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح في الدول العربية متباينة، تبعا لتباين تشريعاتها في تحديد الإجراءات المقررة لهؤلاء الأحداث، فجنوح الأطفال ليس ظاهرة إجرامية تستوجب القمع والردع بالعقوبة، وإنما هي ظاهرة إجتماعية تستدعي الوقاية والإصلاح والرعاية وعلى وجه الخصوص تتطلب معالجتها تدابير تربوية تقويمية وطرق خاصة لتنفيذ هذه العقوبات، لذلك إرتاينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين

1- زويدمة درياس، مرجع سابق، ص 338.

نتعرض في(**الفرع الأوّل**)إلى التعرف على أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث الجانح وفي(**الفرع الثاني**)نتطرق إلى معرفة طرق تنفيذ الأحكام الصادر في حق الحدث الجانح.

الفرع الأول

أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث الجانح

توجب المهمة العلاجية المنوطة لقاضي الأحداث عدم الإبتعاد عن المرحلة التنفيذية فيبقى ما قرره بحق الحدث قابلا للتكييف مع متطلبات العلاج.

حدد المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والمنعقدة في ميلانو عام 1985 بحيث حدد هدف قضاء الأحداث بأنه:"**يتضمن تقديم المساعدة لهم وإعادة تأهيلهم، مما يوجب إختيار التدبير المناسب بحقهم ومتابعة تنفيذ هذا التدبير الإصلاحي أو التأديبي بحقهم، ولتعرف على التدابير المقررة سنجرسها كما يلي:**

أوّلا: تدابير الحماية أو التهذيب

يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى وقد إكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوصفية الإيطالية التي أرتأت إلغاء العقوبة وتعويضها بالتدابير الإحترازي وكان هذا نتيجة رفضها حرية الإختيار والمسؤولية الأخلاقية وفكرة الذنب وإحلال الحتمية والخطورة الإجرامية محلها فالمجرم مسوق إلى الجريمة بقوى بيولوجية وطبيعية لا يستطيع مقاومتها وهو بقدامه على هذه الجريمة يكشف على خطورة إجرامية تعطي الدولة حق التدخل لحماية المجتمع والفرد بتدابير إحترازية[1] وهذا التدبير على إتساع نطاقه لم يلق تأييدا فقد إنعقد الإجتماع على أن تكون طائفة عديمي المسؤولية الجزائية والصغار هم الذين تطبق عليهم التدابير، دون غيرهم من الجناة وتنص المادة 444 من ق.إ.ج أنه لا يجوز لقسم الأحداث في الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ سنة الثامنة عشر من عمره إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التالية:

1- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي(حراسة مقارنة)، منشورات رجي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 334.

1- **التسليم:** يبدوا أن تدبير التسليم لأوّل مرة(وهلة)غير مجد إزاء الحدث المجرود والمعرض للإنحراف ومع ذلك فهو تدبير طبيعي والأكثر ملائمة في الكثير من الحالات لأنه يتيح للحدث فرصة جديدة لإعادة تكييفه في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكييفه مع البيئة الإجتماعية، ويتم التسليم إما الوالدين أو إلى شخص جدير بالثقة[1].

- تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه ويكون هذا التسليم هنا بهدف التكفل بالحدث والإشراف الدقيق على سلوكاته لأن التسليم للحدث هو شخص مكلف برعاية الحدث شرعا لولا يشترط القانون قبول الوالدين أو الوصي بتسلم الحدث لأنهم ملزمون قانونا بتسلمه ورعايته.
- تسليم الحدث لشخص جدير بالثقة وتقدير الجدارة منوط بالقاضي الأحداث وبشرط قبول الشخص المتسلم هذا الحدث إلا أنه غير ملزم بذلك[2] وعلى متسلم الحدث الإلتزام بالإنفاق عليه والعناية به وإلا تعرض للعقوبات.

2- تطبيق نظام الإفراج المشروط عنه مع وضعه تحت المراقبة:

أي ترك الحدث حر عند ما كان له حق حضانته مع تعزيز الرقابة عليه وتتم هذه الرقابة بقسم الأحداث بالمحكمة التي يوجد بها موطن الحدث من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت من خلال الحكم الفاصل في القضية، وتشتمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث وتحركاته في المجتمع أن ترفع تقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق وهذا لا ينفي موافاته بتقرير فوري إن إدعت الضرورة لذلك.

وهدف هذا التدبير هو إبعاد لعقوبة وأثارها السيئة في نفسية الحدث و تمنح فرصة ممارسة حياته العادية وتوفر له التوجيه والمساعدة لتقويم سلوكه المنحرف لإعادة إدماجه في

1- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 248.

2- فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، دار طباعة دار البدر، الجزائر، 2008، ص 186.

المجتمع[1]وسياسة الوضع تحت الإفراج المراقب كما يسببها البعض تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشأن الأحداث وإصلاحهم في المجتمع الدولي، حيث نصت عليها المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[2].

3- **تطبيق إحدى تدابير الوضع في المؤسسات والمركز المتخصصة في رعاية الطفولة:**

إن لم تجدي نفعا أي من التدبيرين السابقين في نظر القاضي فله اللجوء إلى إحدى تدابير الوضع المنصوص في المادة 444 من ق.إ.ج والمتمثلة في:

1- خضوع الحدث في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة لتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

2- وضع الحدث في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك.

3- وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

4- وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

وأجاز المشرع الجزائري وضع الحدث الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني 19 سنة كاملة في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية[3].

ثانيا: العقوبات الجزائية المتخصصة

نص قانون العقوبات الجزائري الذي صدر الأمر رقم 66-156 في مادته الأوّلى على ما يأتي:"**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن إلا بغير قانون**".

سبق وعرفنا العقوبة سابقا وإختلاف الفقهاء في تعريفها التي لم تشمل على عناصر العقوبة على خلاف ما عرفه الآخرين ويمكن تعريفها إذن بأنها جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن إرتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلاج الجاني

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 354.

2- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 345.

3- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث، دار الطباعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 211.

بالإنتقاص من بعض حقوق الشخصية[1] فخصائص العقوبة تتمثل في أنها شخصية، قضائية، عادلة، مؤلمة ويمكن القول أن العقوبات أنواع الأصلية تبعية وتكميلية.

فالعقوبة التقويمية للأحداث تختلف عن العقوبات العادية المقررة للبالغين فهي تهدف أساسا إلى التربية والرعاية وإعادة تأهيل الأحداث وتقويم إعوجاجهم[2].

1- عقوبة الحبس:

إذن بالرّجوع إلى المواد 49، 50، 51 من ق.ع.ج والمادة 70 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وما بعدها نجد سن الحدث لمعيار لتوقيع العقوبة عليه فإعتبر القاعدة العامة هي توقيع التدبير وبالتالي فهو الذي عند معاملة الحدث الجانح وخص به جميع الأحداث سواء كانوا صغار أو ضمن الحدود العليا لسن الحداثة لكن لنفترض يخضع القاصر لحكم جزائي هل يخضع لنفس عقوبات البالغ؟

طبقا للمادة 50 من ق.ع يطبق مبدأ خاص لصالح الأحداث يتمثل في تخفيض العقوبة في حال ما إن أقضى قسم الأحداث بأن تحكم عليه عقوبة جزائية مفيدة للحرية وذلك مراعاة لصغر سن الجانح وعدم إكتمال فكرة الإجرام في ذهنه وقابلية الحد الصالح والتهذيب ومن خلال نص المادة 445 من ق.إ.ج لا يجوز الجمع بين التدابير الإصلاحية والعقوبات.

والحدث الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب بين النصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج وإما العقوبات المخففة طبقا لنص المادة 50 من ق.ع.

تقرر نقص قرار غرفة الأحداث القاضي صور الجنح والمخالفات على قاصر بالحبس لمدة 06 أشهر وبغرامة قدرها 500 دج وبوصفه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة

1- صورية قلالي،"ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إيطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تليجي عمار، الأغواط، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 343.

2- هوري ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري-المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 20.

والتربية لمدة 06 أشهر، فالتالي فإن حبس الأحداث الخطيرين يهدف أساسا إلى إعادة تربيتهم وإدماجهم إجتماعيا.

ونظرا لصغر سنهم ولعدم نضوجهم فإن عقوبة الأحداث الجانحين البالغين من العمر 13-18 سنة أقل وأخف عقوبة البالغين وفي ذات الشأن نشير إلى أنه لا يجوز لقاضي الأحداث عند حكمه بعقوبة سالبة للحرية أن يعين في حكم إسم المركز الذي سيقضي فيه الحدث الجانح للعقوبة أن مسألة تحويل المساجين للأحداث من إختصاص وزارة العدل.

2- الغرامة:

تنص المادة 51 من ق.ع.ج عليه أنه:"**في مواد المخالفات يقضي على الفكر الذي يبلغ سنة من 13 الى 18 سنة أما بالتوبيخ أو بغرامة.**

الغرامة ليس لها على سلوك الحدث لكون القاضي لا يستطيع إستبدالها بالحبس عند عدم الدفع فيلجأ إلى تدبير آخر.

كما ذكرنا نصت المادة 600 فقرة 03 من ق.إ.ج التي جاء فيها أنه غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إلا في أحوال.

3- النفع العام:

نصت عليها الفقرة الأوّلى من المادة 05 مكرر 01.

4- التوبيخ:

يعتبر من أحد الوسائل التقويمية الفعالة إلى لا تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث نصت المادة 446 من ق.ا.ج:"**يحال الحدث الذي يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 من القانون نفسه فإن كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا**".

غير أنه لا يجوز في حق الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة سوى التوبيخ وللمحكمة مثلا على ذلك إن ما رأت في صالح لحدث إتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب[1].

وترك القانون أمر تحديد طريقة التوبيخ للقاضي المختص وعادة ما يتضمن التوبيخ توجيه عبارات اللوم إلى الحدث عن فعل إرتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي وعلى طريقة القاضي في التوبيخ أن تترك تأثيرا إيجابيا في نفسية الحدث دون أن يترك تأثيرا سلبيا عليها[2].

الفرع الثاني

طرق تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث

بعد أن يقدر قاضي الأحداث الجزاء الذي صالحا للحدث ثاني مرحلة التنفيذ حيث أن الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين متميزة من حيث كيفية صدروها فمن حيث مضمونها، فهي تصدر وفقا للخصائص التي تميز محاكمة الحدث وتتضمن محتوى مختلفا عن محاكمة البالغين، فإدانة الحدث بحكم جزائي يترتب عنه إما النطق في حقه بتدابير من تدابير الحماية والتربية أو أكثر، وأما معاقبته بعقوبة مخففة وفقا لمقتضيات قانون العقوبات من خلال تنفيذ الأحكام والقرارات.

تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كانت الجلسة، كما تقيد الأحكام والقرارات المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية المادة

1- أنظر المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

2- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 246.

107 من ق.إ.ج[1].

لكن في حالة ما إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حالة جاز لقسم الأحداث بعد إنقضاء مهلة 03 سنوات إعتبارا من يوم إنقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن، وإذا صدر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير المادة 108 من ق.إ.ج[2].

كما تلقى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتأخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي(المادة 109) من قانون الإجراءات الجزائية.

1- المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

2- أنظر المادتين 107 و 108 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

خاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن حقوق الطفل قد حظيت باهتمام كبير على المستوي الداخلي حيث لاحظنا أن موقف المشرع الجزائري ينسجم إلى حد كبير مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل وكذا يعبر عن سياسة جنائية وعقابية تهدف إلى حماية الطفل .

استنتجنا أن ابرز مظاهر حماية للطفل تظهر من ناحية تجريم جميع صور الإيداع التي قد يتعرض لها الطفل، ويظهر ذلك من خلال تجريم المشرع لقتل الأطفال حديثي الولادة وكيف انه لم يخص جريمة القتل العادي للأطفال بنص خاص، وما ذاك إلا رغبة منه في إخضاع الفعل للقواعد العامة والتي يكون الجزاء فيها غالبا بالإعدام.

كما لاحظنا أن الطفل في قانون العقوبات قد تمت حمايته من كل صور الإيذاء العمدية أو حتى تلك التي قد تعرض حياته للخطر اذ جرم المشرع جميع صور خطف الأطفال بغية في الحفاظ على الاستقرار الأسري للقاصر غير كافية.

وفي إيطار حماية صحة الطفل والتي تعتبر عنصرا مهما سن المشرع جملة من القوانين منها المتعلقة بواجب تلقيح الأطفال، كما جرم تعريض الطفل إلى الكحول والمخدرات باعتبارهما من أخطر الجرائم التي تهدد صحة وتعرض أخلاق الأطفال للخطر.

وفي خصم معالجة الحماية الجنائية للطفل من الناحية الجنسية، اتضح لنا أن قصد المشرع جاء واضحا في توفير حماية نوعية في فائض العقوبات وذلك مناسبا مع ما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وذلك من خلال تجريم جميع صور الاعتداء الجنسي على الطفل القاصر، على أنه من جهة أخرى سجلنا تلك الفوضى التي تنتاب النصوص المتعلقة بدعارة الأطفال وثم التأكيد على ضرورة تجاوز الطابوهات التي مازالت تمثل السكوت من الأهل عن هذه الجرائم تجنبا للفضيحة.

حاول المشرع من جهة أخرى تجريم كل فعل من شانه المساس بأخلاق الطفل وسلوكاته وتقرير عقوبات ردعية قد تصل للسجن المؤبد أو الإعدام أحيانا، لكل معتدي على

حقوق الطفل. إلا أن ظاهرة الإجرام ضد الأطفال في المجتمع بتنامي مستمر، ولعل العيب لا يكمن في قلة النصوص القانونية وإنما في غياب الوازع الديني والابتعاد عن المبادئ الأخلاقية وتبني فكرة العولمة بكل مضارها ومساوئها.

ومن خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للطفل الجانح والتعرض للخطر المعنوي، لاحظنا خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث وكيف أن المشرع قد افرد جزاءات مناسبة للأحداث الجانحين يقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير اللازمة لشخصية الحدث من أجل إعادة توجيه وتربية الطفل، وقوام ذلك يعود إلى اعتبارات اجتماعية ومنطقية تهدف إلى ضرورة إبعاد الحدث قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع والرجز.

ورغم هذا الاهتمام من المشرع إلا انه تم تسجيل بعض النقص منها غموض في بعض النصوص التي وردت في كتاب الأحداث الجانحين كتلك المتعلقة بأحكام المادتين 462 و487 من قانون إجراءات جزائية .

تبين لنا أن جهود الدولة في خلق مراكز ومؤسسات متخصصة في الرعاية والتربية، في إطار نظام التكفل بالأحداث والأطفال المعرضين للانحراف يشوبه نقص من الناحية العملية و كذا قدم هذه المؤسسات الأمر الذي يجعلها لا تفي بالغرض.

لذا مسألة حماية حقوق الطفل هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع نقترح ما يلي :

- ان تكون للنصوص القانونية أثر من الناحية العملية ومتابعة ميدانية للتطبيق الفعلي لها
- إعادة النظر في التنظيم القانوني لأحكام الطلاق وتشديد اللجوء إليه حماية للطفل باعتباره الضحية الأولى في الطلاق حيث بات من الضروري أن تلقى الاعتبار الأوفى في تطلعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة.
- معاقبة الوسط الأسري والمدرسي الذي لا يقوم بمهامه في حماية الطفل.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أوّلا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2-ـــــــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 15، دار هومه، الجزائر، 2014.

3-ـــــــــــــــــ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2002.

4-ـــــــــــــــــ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، ط 17، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

6-أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2004.

7-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط2، د م، ج، الجزائر، 1988.

8-أوهابية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

9-بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، د.م.ن، 2005.

10- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل(مادة بمادة)، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

11- حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، مطابع الريفي التجارية، الجزائر، 1991

12- خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
13- رؤوف عيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، 1966.
14- رؤوف مجيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الحادية عشر، مطبعة الاستهلاك الكبرى، مصر، 1976.
15- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.
16- سمير الجنوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977.
17- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، د.م.ج، الجزائر، 1991.
18- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
19- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
20- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة طبعة 2، د.و.ج، الجزائر، 2002
21- عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الأردن، 1998.
22- العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، دو.م.ج، الجزائر، 1996.
23- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث، دار الطباعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
24- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

25- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.م.ن، 2004.
26- فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، دار طباعة دار البدر، الجزائر، 2008.
27- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
28- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات-الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.
29- محمد أبو العلا عقيلة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، ط3، دار الفكر العربي، 1991.
30- محمد الفاضل، التشريع الجزائي المقارن، مطبعة جامعة، د.س.ن، دون البلد
31- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص الجزء1، الطبعة2، دار الثقافة، الأردن، 2002
32- محمد صبحي نجم، شرح قانون ع ج القسم الخاص، ط6، 2005.
33- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991.
34- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د.د.ن، الرياض، 1999
35- مصطفى حسني، جرائم الجرح والضرب في الفقه والقضاء، الطبعة1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.
36- نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
37- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي(حراسة مقارنة)، منشورات رجي الحقوقية، لبنان، 2010
38- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة طبعة 1، الجزائر، 2003.

39- هوري ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري-المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-جاد تين خليل، الحماية الجنائية للطفل والتطورات الشريعة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021،

2-طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

3-عبد الرحمان مجاهد الجمرة، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

4-عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1-أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2001.

2-ونزاري صليحة، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

ثالثا: المقالات:

1-الحاج علي بدر الدين، " الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الوظائف والمعيقات"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مجلد1، عدد2، 2021، ص ص 06-24.

2-توفيق مالكي،"طبيعة الاجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، مجلة المعيار، جامعة احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 01، جوان 2020، ص ص 235-240.

3-صورية قلالي،"ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إيطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الاكاديمية للبحو القانونية والسياسية، جامعة ئليحي عمار، الأغواط، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019،، ص ص 337-347

4-عبد القادر بن مرزوق، "حماية الجنين من ع، ق، إ" ، كلية الحقوق، تلمسان، 2005، ع3، ص ص 166-171.

5-عنان جمال الدين، "الحماية القانونية للطفل الموجودة في خطر"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مجلد 33، عدد1، 2019، ص ص 51-83.

6-الليثي هشام طاهر، " معايير ومقومات تصميم البيانات التعليمية للطفل و أثرها على تحفيز قدراته التخيلية"، مبادئ رياض الأطفال والحديقة الثقافية بالقاهرة، سوريا، مجلد5، عدد 1، 2020، ص ص 12-39

7-محمد أمين حسين، "جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان"، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد8، عدد 1، 2021، ص ص 171-183.

8-محمد كحلولة، "الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي م،ع،ق،إ"، 2004، ع2، ص ص 3-9.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور

1-مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1-مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العام للأم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 91، سنة 1992.

2-مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فيفري 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في ماي 2004، ج.ر.ج.ج عدد 8، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2006.

3-مرسوم رقم 03-242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر في 9 يوليو 2003.

ج- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم

2-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون عقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-09 مؤرخ في 25 فيفري 2001، ج.ر.ج.ج عدد 15 سنة 2001.

3-.مرسوم رقم 69-88 مؤرخ في 17 يونيو 1969، يتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج.ر.ج.ج عدد 53 الصادر في 20 يونيو 1969،

4-أمر 72-03 مؤرخ في 14 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر بتاريخ 1972/02/12، (الملغى بموجب قانون 15-12)

5-أمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 جويلية 1972، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 63 صادر في 08 اوت 1972.

6-أمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر في 9 مايو 1975.

7-أمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975، ج.ر.ج.ج، عدد 53 صادر في 04 يوليو 1975.

8-أمر رقم 75-58 مؤرخ .26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل وومتمم.

9-مرسوم رقم 76-66، المؤرخ في 16 أبريل 1976، يتعلق بالطابع الإجباري التعليم الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 33، الصادر في 23 أبريل 1976،

10- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 08 مارس 2008.

11- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 201، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 7، الصادر في 16 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966.

12- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنجاز المشروعين بها، ج.ر.ج.ج عدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004.

13- أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984.

14- قانون 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.

II. باللغة الفرنسية:

A- OUVRAGES :

1- JEAN-FRANCOIN Renucci, le droit pénal des mineurs, presses universitaires, de France, 2eme edition, paris 2001.

B- Article :

1-Choukri kalfat, le dossier medico-psychologique et social du délinquant mineurs revue des sciences juridques et administratif, université de tlemecen, faculté de droit, N°03, 2005.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الحماية الجنائية للطفل من الناحية الموضوعية.....03
المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه والمعرض للخطر.....04
المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه.....04
الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل في الحياة وسلامة الجسم.....05
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل في صيانة عرضه وأخلاقه.....14
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر المعنوي.....18
الفرع الأول: حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي.....18
الفرع الثاني: الجرائم التي تعرض الطفل للخطر المعنوي.....21
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل الجانح.....30
المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل من حيث المسؤولية الجزائية.....30
الفرع الأول: انعدام المسؤولية.....31
الفرع الثاني: المسؤولية المخففة والكاملة.....32
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل من حيث العقوبة.....34
الفرع الأول: عقوبة الغرامة.....35
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية والعمل بالنفع العام.....37
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للطفل من الناحية الإجرائية.....41
المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل قبل المحاكمة.....42
المطلب الأول: الحماية الإجرائية للحدث أثناء مرحلة البحث والتحري.....42
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث.....43
الفرع الثاني: توقيف الحدث للنظر.....45
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة في حق الحدث الجانح في مرحلة التحقيق.....50
الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث.....51

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث.....53
المبحث الثاني: الحماية الجنائية في مرحلة المحاكمة.....61
المطلب الأوّل: الحماية الجنائية للطفل أثناء مرحلة المحاكمة.....61
الفرع الأوّل: الجهة المختصة بمحاكمة الحدث.....62
الفرع الثاني: سير محاكمة الحدث.....68
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل ما بعد المحاكمة.....75
الفرع الأول: أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث الجانح.....76
الفرع الثاني: طرق تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث.....81
خاتمة.....83
قائمة المراجع.....85
الفهرس.....93

الملخص

إن مسؤولية حماية حقوق الطفل تقع على الأسرة والمجتمع والحكومات ومنظمات المجتمع المدني، ويعد التشريع العقابي الذي يعني بحماية حقوق المجتمع والمواطن، ومن أهم الآليات القانونية التي تحرص على حماية حقوق الطفل، يفرضه من جزاء جنائي في مواجهة مختلف الأفعال التي تشكل إعتداء على حقوق الطفل، سواء كانت حقوق أسرية أو ماسة بأخلاقه أو سلامته الجسديةّ، ولقد أولى المشرع الجزائري الطفل الضحية جانب من الاهتمام لا يستهان به، لذا استعمل من خلال هذه الورقة في أحكام الحماية الجنائية للطفل والوقوف عند أهم مظاهرها في قانون العقوبات الجزائري، وإن الحديث عن هذه الحماية الجنائية للطفل يقتضي وجود نص أو نصوص قانونية متعلقة بحماية الطفل من الناحية الجزائية ونعتمد بهذا الخصوص، إلى جانب قانون العقوبات على القانون رقم 15-12 الصادر في 15 جويلية 2015 المتعلق بحقوق الطفل:

- الطفل المعرض للخطر: المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 15-12.
- الطفل المدني عليه (الضحية) المنصوص عليه في المواد 46 و47 من القانون رقم 15-12.
- الطفل الجانح وهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما لا يقل عمره عن 10 سنوات.

الكلمات الدالة:

الحماية الجنائية؛ الطفل؛ الطفل المجني عليه؛ الطفل الجانح؛ الدعوى العمومية؛ المحاكمة